

حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه)

"أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبهة متقاربون"

دراسة دعوية

إعداد

د. سليمان بن قاسم العيد

أستاذ مشارك

قسم الثقافة الإسلامية – كلية التربية

جامعة الملك سعود

بحث محكم

—١٤٢٤هـ

محتويات البحث

| | |
|----|--|
| ٣ | ملخص البحث |
| ٤ | تقديم |
| ٥ | التعريف بـ مصطلحات البحث |
| ٧ | منهج البحث |
| ٨ | تقسيم البحث |
| ٩ | المبحث الأول: تخریج الحديث و معناه |
| ٩ | تخریج الحديث |
| ١٢ | مخطط روایات الحديث |
| ١٣ | المعنی الإجمالي |
| ١٩ | المبحث الثاني: الداعي |
| ٢٧ | المبحث الثالث: المدعو |
| ٢٧ | أولاً : مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) |
| ٢٧ | ثانياً : من كان مع مالك من شباب قومه (رضي الله عنهم) |
| ٢٩ | ثالثاً : أهل مالك ومن معه (رضي الله عنهم) |
| ٣١ | المبحث الرابع: موضوع الدعوة |
| ٣١ | أولاً: أوقات الصلاة |
| ٣٦ | ثانياً: الأذان والإقامة |
| ٤٠ | ثالثاً: كيفية الصلاة |
| ٤١ | المسألة الأولى : رفع اليدين مع التكبير |
| ٤٦ | المسألة الثانية: جلسة الاستراحة |
| ٥١ | المسألة الثالثة: صفة القيام |

| | |
|------------------------------------|----|
| رابعاً : الإمامة | ٥٣ |
| المبحث الخامس: المنهج الدعوي | ٥٦ |
| أولاً : المنهج العاطفي | ٥٦ |
| ثانياً: المنهج التطبيقي | ٥٨ |
| الحالة الأولى | ٥٨ |
| الحالة الثانية | ٥٩ |
| الحالة الثالثة | ٦٢ |
| ثالثاً : المنهج النظري | ٦٣ |
| الخاتمة | ٦٥ |
| قائمة مراجع البحث | ٦٧ |
| ملخص البحث باللغة الإنجليزية | ٧٥ |

حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه)

"أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شيبة متقاربون"

دراسة دعوية

إعداد الدكتور / سليمان بن قاسم العيد

الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية – جامعة الملك سعود

ملخص البحث

هذه الدراسة الدعوية لحديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) : "أتينا النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شيبة متقاربون..." جاءت وفق أركان الدعوة، وهي: الداعي، وهو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . والمدعو، وهم مالك ومن معه من شباب قومه. وموضوع الدعوة، والمصرح به في الحديث هو الصلاة وما يتعلق بها. والمنهج، وهي الطريقة الدعوية المستفادة من الحديث .

وتبيّن من خلال هذه الدراسة طرف من حكمة النبي (صلى الله عليه وسلم) الدعوية المتمثلة في الرفق والرحمة بالمدعوين، وهي الصفات التي يجب أن يتتصف بها الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، كما تبيّن أن فئة من المدعوين بحاجة إلى الرفق والرحمة أكثر من غيرهم، ألا وهم فئة الشباب، لما فيهم من الخصائص النفسيّة، والمحاجات الاجتماعية التي تحتاج إلى مراعاة من قبل القائمين على دعوتهم، ليجدوا بذلك آذاناً صاغية، وقلوباً واعية، حتى تتم دعوة أولئك الشباب الشمرة المرجوة منها.

كما اتضحت من هذه الدراسة حرث النبي (صلى الله عليه وسلم) على إعداد الدعاة، الذين يحرثون على تبليغ الدعوة إلى غيرهم، ويختصون بهم، كما جاء في وصية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأولئك النفر لما أردوا الذهاب من عنده.

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:-

لقد منَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ،
سَيِّدِ خَلْقِهِ، وَخَاتَمِ أَنْبِيَاهُ، مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حِيثُ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَقَدْ
**مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَنَزَّلُوا عَلَيْهِمْ بِإِيمَانٍ وَيُزَكِّيْهِمْ
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١). فَأَخْرَجَ اللَّهُ بِهِ
النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَمِنَ الضَّلَالِ إِلَى الْهُدَى، وَمِنْ حَيَاةِ التَّعَاسَةِ وَالشَّقَاءِ،
إِلَى حَيَاةِ السَّعَادَةِ وَالنُّجَاهِ، يَقُولُ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مَعْبُراً عَنْ هَذَا
التَّحْوِلَ: «كَنَا قَوْمًا أَهْلَ جَاهْلِيَّةٍ، نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِيَ الْفَوَاحِشَ،
وَنَقْطِعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسْيِءُ الْجَوَارَ، يَأْكُلُ الْقَوْيَ مِنَ الْمُضْعِيفِ، فَكَنَا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى
بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِّنْنَا، نَعْرَفُ نَسْبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ
لِنَوْحِدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلُعُ مَا كَنَا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآباؤُنَا مِنْ دُونِهِ، مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ،
وَأَمْرَنَا بِصَدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصَلَةِ الرَّحْمِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْكَفِ عنِ
الْمَحَارِمِ وَالدَّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتَمِ، وَقَذْفِ
الْمَحْصَنَةِ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَمْرَنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ،**

(١) سورة آل عمران، الآية ١٦٤.

والصيام، ... فصدقناه، وآمنا به، واتبعناه على ما جاء به^(٢).

وكان ذلك التحول الكبير في المجتمع الجاهلي بنعمة الله سبحانه وتعالى، ثم بفضل تلك الدعوة الحكيمـة من رسـوله (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)، تلك الدعـوة التي وصفـها القرآنـ الـكـرـيمـ، وتحـدـثـتـ عنـهـ السـنـةـ المـطـهـرـةـ، وإنـهـ مـاـ اـسـتـوـقـفـيـ منـ الأـحـادـيـثـ، حـدـيـثـ مـالـكـ بـنـ الـحـوـيرـثـ (رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) : ((أـتـيـناـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) وـنـحـنـ شـبـبـةـ مـتـقـارـبـوـنـ...ـ))^(٣)، لـماـ فـيـهـ مـنـ حـكـمـةـ الدـعـوـيـةـ، وـخـصـوـصـيـةـ المـدـعـوـيـنـ، وـهـمـ فـتـةـ الشـبـابـ، تـلـكـ فـتـةـ الـتـيـ تـحـتـاجـ إـلـىـ عـنـيـةـ خـاصـةـ فـيـ الدـعـوـةـ، لـمـاـ فـيـهـ مـنـ خـصـائـصـ وـالـحـاجـاتـ الـنـفـسـيـةـ، الـتـيـ لـابـدـ مـنـ مـرـاعـاـتـهـاـ فـيـ دـعـوـتـهـ إـلـىـ اللـهـ^(٤)، وـلـتـعـلـقـهـ بـرـكـنـ عـظـيمـ مـنـ أـرـكـانـ إـلـاسـلـامـ، وـهـوـ الـصـلـاـةـ. ولـذـاـ اـخـتـرـتـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ لـدـرـاسـتـهـ درـاسـةـ دـعـوـيـةـ.

التعريف بمصطلحات البحث

الـدـعـوـةـ: للـدـعـوـةـ فيـ الـلـغـةـ عـدـةـ اـسـتـعـمـالـاتـ، مـنـهـاـ: الدـعـاءـ إـلـىـ الطـعـامـ، يـقـالـ: كـنـاـ فـيـ دـعـوـةـ فـلـانـ، وـمـدـعـاهـ فـلـانـ. وـالـدـعـوـةـ بـالـكـسـرـ فـيـ النـسـبـ، يـقـالـ فـلـانـ دـعـيـ^١ بـيـنـ الـدـعـوـةـ وـالـدـعـوـىـ فـيـ النـسـبـ، هـذـاـ كـلـامـ أـكـثـرـ الـعـربـ، إـلـاـ عـدـيـ^٢ الـرـبـابـ، فـإـنـهـمـ يـفـتـحـونـ الدـالـ فـيـ النـسـبـ، وـيـكـسـرـوـنـهـاـ فـيـ الطـعـامـ. وـتـدـاعـتـ الـحـيـطـانـ لـلـخـرـابـ أـيـ قـهـادـتـ. وـتـدـاعـىـ الـقـومـ أـيـ دـعاـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ. وـدـعـوـتـ فـلـانـاـ أـيـ صـحـتـ بـهـ. وـرـجـلـ دـاعـيـ إـذـاـ كـانـ يـدـعـوـ النـاسـ إـلـىـ بـدـعـةـ،

(٢) رواه الإمام أحمد، المسند ٢٠٢/١. وابن خزيمة في صحيحه، رقم الحديث ٢٢٦٠. قال الأعظمي: إسناده ضعيف.

(٣) وهو موضوع الدراسة، وسيأتي تخرجه ورواياته في البحث الأول.

(٤) لمعرفة شيء عن خصائص مرحلة الشباب، وحالاتهم الأساسية، ورعايتها في العملية الدعوية.

انظر: العيد، منهاج النبي في دعوة الشباب ص ٥٦-١٣٣.

أو دين، وأدخلت الماء فيه للمبالغة. ويطلق الداعية على صريح الخيل في الحروب. والدعوة من دعا إلى الشيء، أي ساقه إليه، وحثه على قصده^(٥). ومنه قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُونَا إِلَى دَارِ السَّلَمِ﴾^(٦)، وقوله سبحانه: ﴿قَالَ رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾^(٧).

الدعوة اصطلاحاً: اختلف تعريف الدعوة الاصطلاحي بين المعرفين لها، فمن تلك التعاريف: « حث الناس على الخبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ليغزوا بسعادة العاجل والآجل »^(٨).

الداعي: اسم فاعل، من دعا يدعو، وتأتي فيه الماء أحياناً للمبالغة، فيقال عمن عرف بالدعوة (داعية)، والمقصود بهذا المصطلح في البحث هو القائم بالدعوة إلى الله (سبحانه وتعالى)، كما في قوله سبحانه: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾^(٩). وقوله: ﴿يَفْوَمُنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾^(١٠).

المدعو: اسم مفعول، من دعا يدعو، فهو مدعو، والمقصود به في هذا البحث هو الإنسان الذي توجه إليه الدعوة، المراد صلاحه في دينه أو دنياه، وهو عام

(٥) انظر: الجوهرى، الصحاح ٦ / ٢٣٣٨-٢٣٣٦، مادة [دعا]. وابن منظور، لسان العرب ٢٦٢-٢٥٧ / ١٤ مادة [دعا]. والفiroز أبادي، القاموس المحيط ٤ / ٣٢٨، مادة [دعا].

والزبيدي، تاج العروس ١٣٧ / ١٠، مادة [دعا].

(٦) سورة يونس، الآية ٢٥.

(٧) سورة يوسف، الآية ٣٣.

(٨) علي محفوظ، هداية المرشدين ص ١٧.

(٩) سورة الأحزاب، الآية ٤٦.

(١٠) سورة الأحقاف، الآية ٣١.

يشمل المسلم وغير المسلم، كما في قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشَيْرًا وَنَذِيرًا»^(١١).

المنهج: هو الطريق^(١٢) الواضح، وكذلك النهج والمنهج، وأنهج الطريق أي استبان وصار نهجاً واضحاً بيناً، ونهجت الطريق إذا أبنته وأوضحته^(١٣). ومنه قوله سبحانه: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ»^(١٤). قال ابن كثير (رحمه الله): «أما المنهج فهو الطريق الواضح السهل»^(١٥). والمعنى المراد في هذا البحث: هو الطريق الذي يسلكه الداعي في دعوته.

منهج البحث: المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج التحليلي، وذلك بدراسة الحديث، ومعرفة معناه، والخروج منه بما يتعلق بالدعوة، وفق أركانها الأربعة، والتي هي مباحث البحث سوى الأول.

إجراءات البحث :

- ١ كتابة الآيات بالرسم العثماني، وعزوها إلى مواضعها من السور.
- ٢ تحرير الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإذا كانت في غير الصحيحين ذكر حكم المحدثين عليها قدر الإمكان، سوى روایات حدیث مالک بن الحویرث (رضي الله عنه) في البحث الأول، لأن

(١١) سورة سباء، الآية ٢٨.

(١٢) والطريق يذكر ويؤثر. (ابن منظور، لسان العرب ٢٢٠/١٠ ، مادة [طرق]) .

(١٣) الجوهرى ، الصحاح ٤٣٦ / ١ ، مادة [نهج] . وابن منظور ، لسان العرب ٣٨٣ / ٢ ، مادة [نهج] .

(١٤) سورة المائدة، الآية ٤٨ .

(١٥) تفسير القرآن العظيم ٦٧/٢

أصوّلها في الصحيحين.

٣- أكتفي بذكر تفصيات النشر لمراجع البحث عند كتابتها في قائمة المراجع، وفي حالة عدم وجود شيء من معلومات النشر أشير إلى ذلك بعبارة (بدون ناشر) أما إذا وجد بعضها فأكتفي ببيان ما وجد منها.

تقسيم البحث

تم تقسيم البحث إلى تقدیم، وخمسة مباحث، وخاتمة على النحو التالي :-

تقديم

المبحث الأول: تحرير الحديث ومعناه

المبحث الثاني : الداعي

المبحث الثالث : المدعو

المبحث الرابع : موضوع الدعوة

المبحث الخامس: المنهج

الخاتمة

وأسأل الله (سبحانه وتعالى) التوفيق والسداد والنفع، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الباحث

المبحث الأول

تخریج الحديث و معناه

تخریج الحديث

ورد لحديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) روایات متعددة عند المحدثين، تختلف فيما بينها، طولاً و قصراً، وإنما و تفصيلاً، كما تختلف في عبارتها وألفاظها، حسب طرقها، و سأذكر -بإذن الله- رواية من صحيح البخاري كاملة، ثم أذكر من خرج الحديث من المحدثين مع الإشارة على أبرز تلك الروایات التي تختلف فيما بينها و زيادة بعضها عن بعض، حتى يمكن استيعاب جميع الفاظ الحديث الواردة عند المحدثين، أما طرق الروایات فساووضحها -إن شاء الله-. بمحظط بعد ذلك.

أورد البخاري (رحمه الله) الحديث في مواضع مختلفة من صحيحه، مسندًا في بعضها، و معلقاً في بعضها الآخر ، و مختصرًا في بعضها، وغير مختصر في بعضها الآخر، فمنها ما أخرجه في كتاب الأذان: حدثنا محمد ابن الشنقي قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا مالك (رضي الله عنه) : ((أتينا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رحيمًا رفيقاً، فلما ظن أنا قد اشتاهينا أهلنا، أو قد اشتقتنا، سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقموا فيهم وعلموهم ومردوهم. وذكر أشياء أحفظها، أو لا أحفظها، وصلوا كما رأيتوني أصلني، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ولبيكم أكبركم)).^(١٦)

وأخرجه أيضًا في كتاب الأذان، وجاء فيه : ((أتيت النبي (صلى الله عليه

(١٦) الجامع الصحيح، رقم الحديث ٦٣١.

وسلم) في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة...»^(١٧).

كما أخرجه في كتاب الأذان بلفظ : «قدمنا على النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شيبة فلبتنا عنده نحو من عشرين ليلة، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) رحيمًا، فقال: لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهם، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ولبيئكم أكبركم»^(١٨). وأخرجه أيضًا في مواضع أخرى من صحيحه، في كتاب الأدب^(١٩)، وكتاب الآحاد^(٢٠)، وذكر الحديث تعليقًا في بعض الموضع ، كقوله في كتاب "العلم": باب تحريض النبي (صلى الله عليه وسلم) وفدي عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من وراءهم، وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النبي (صلى الله عليه وسلم): ارجعوا إلى أهليكم فعلموهם^(٢١).

وأنخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواقع الصلاة، وجاء فيه «وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رحيمًا رقيقًا...»^(٢٢).

وأنخرجه أبو داود بنحوه في سنته، كتاب الصلاة^(٢٣). ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى^(٢٤). وأنخرجه النسائي في سنته، كتاب الأذان^(٢٥). والإمام

(١٧) الجامع الصحيح، رقم الحديث ٦٢٨.

(١٨) الجامع الصحيح، رقم الحديث ٦٨٥.

(١٩) الجامع الصحيح، رقم الحديث ٦٠٠٨.

(٢٠) الجامع الصحيح، كتاب الآحاد، رقم الحديث ٧٢٤٦.

(٢١) ذكره البخاري في الجامع الصحيح معلقاً، كتاب العلم، باب رقم ٢٥.

(٢٢) صحيح مسلم، رقم الحديث ٦٧٤.

(٢٣) سنن أبي داود، رقم الحديث ٥٨٩.

(٢٤) السنن الكبرى / ٢ . ١٧.

(٢٥) سنن النسائي، كتاب الأذان، رقم الحديث ٦٣٥.

أحمد في مسنده^(٢٦) ، وفي رواية عنده بلفظ «فقال لنا: لو رجعتم إلى بلادكم - وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَحِيمًا - فعلمتموهُم...»^(٢٧) . وأخرجه أبو عوانة في مسنده، وجاء فيه: «فقال لنا: لو رجعتم إلى بلدكم فعلمتموهُم - أو قال: أمرتموهُم - صلوا صلاة كذا وكذا في حين كذا وكذا...»^(٢٨) . وابن خزيمة في صحيحه^(٢٩) . وابن حبان في صحيحه^(٣٠) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى^(٣١) ، وهي طريق آخر غير المذكورة عن أبي داود. وتتضح طرق الروايات من المخطط الآتي:-

(٢٦) المسند ٤٣٦/٣ .

(٢٧) المسند ٥٣/٥ .


(٢٨) مسنن أبي عوانة، كتاب الصلاة ١/٣٣١ .

(٢٩) صحيح ابن خزيمة، رقم الحديث ٣٩٧ ، ورقم ٥٨٦ .

(٣٠) صحيح ابن حبان ٥/١٩٠ .

(٣١) السنن الكبرى ٣/١٢٠ .

خريطه طرق روایات الحدیث



المعنى الإجمالي

قوله: ((أتينا النبي صلى الله عليه وسلم)) هكذا كما في رواية البخاري^(٣٢)، وجاء في رواية عنده بلفظ الإفراد: ((أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) في نفر من قومي))^(٣٣)، وفي رواية أخرى: ((قدمنا))^(٣٤)، والإتيان والقدوم. معنى واحد. وقد كان قدوم مالك بن الحويرث ومن معه (رضي الله عنهم) على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سنة الوفود، وقيل إن وفادة بين ليث رهط مالك بن الحويرث كانت قبل غزوة تبوك، وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع^(٣٥).

(٣٢) سبق تخریجہ ص ۹.

(٣٣) سبق تخریجہ ص ۱۰.

(۳۴) سبق تخریجہ ۱۰۔

^{٣٥}) انظر: ابن حجر، فتح الباري ١٣/٢٣٦.

(٣٦) الروايات كلها سبق تخریجها ص ١٠، ١١.

(٣٧) فتح الباري، ١٣/٢٣٦.

و(شبيبة): جمع شاب، وهو من كان دون الكهولة^(٣٨). و(الشباب) بمعنى الفتاء والحداثة، يقال: شَبَّ الغلام، يَشِّبَ شَبَابًا وشَبُوبًا. وشباب الشيء أوله، يقال لقيت فلاناً في شباب النهار، أي أوله^(٣٩). وكلمة (شباب) تعني في أصلها اللغوي النماء والقوّة^(٤٠).

و(متقاربون) : أي متقاربون في السن^(٤١)، وقيل : متقاربون في العلم أو القراءة، كما ورد التصريح بذلك في رواية لأبي داود^(٤٢). قال ابن حجر: «وأظن في هذه الرواية إدراجاً، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية، عن خالد، قال: قلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهمما كانوا متقاربين. وأنخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث، عن خالد الحذاء، وقال فيه: قال الحذاء: و كانوا متقاربين في القراءة^(٤٣). ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به، فينبغي الإدراج عن الإسناد، والله أعلم»^(٤٤).

قوله : «فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة» هكذا في رواية البخاري، وفي رواية أخرى عنده اقتصر على ذكر الليالي دون الأيام، والمعنى واحد، لأن الليالي لا بد لها من أيام، وجاء في رواية ثلاثة من غير جزم بالمرة «نحوًا من عشرين ليلة»^(٤٥).

(٣٨) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم ٥/١٧٥. وابن حجر، فتح الباري ٢٣٦/١٣.

(٣٩) ابن منظور، لسان العرب، مادة [شَبَّ] ٤٨٠/١.

(٤٠) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون ٣/١٧٧.

(٤١) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم ٥/١٧٥. وابن حجر، فتح الباري ٢/١٧٢.

(٤٢) السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٥٨٩.

(٤٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث ٦٧٤.

(٤٤) فتح الباري ٢/١٧٢.

(٤٥) سبق تخرّجـه ص ١٠ .

وقوله: «وكان رحيمًا رفيقاً» هكذا في رواية البخاري، وجاء في رواية عنده الاقتصار على «رحيمًا» وأخر الاقتصار على «رفيقًا»، وجاء في بعض الروايات «رفيقًا» بقافين، كما في رواية مسلم، وجاءت بعض الروايات من دون ذكر هذا الوصف^(٤٦). و(رفيقًا) من الرفق، و(رفيقًا) من الرقة، وهما متقاربان في المعنى^(٤٧). والرفيق ضد العنيف^(٤٨). والرقيق نقىض الغليظ. قال الزمخشري: الرفق هو لين الجانب، ولطافة الفعل^(٤٩).

وقوله: «فلما ظن أنا اشتهدنا أهلاًنا» هكذا في رواية البخاري، وجاء في رواية عنده: «فلما رأى شوقاً»^(٥٠)، وأهلاًنا جمع أهل، ويجمع مكسراً على أهال، بفتح الممزة مخففاً. والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك^(٥١).

قوله: «وسألنا عمن تركنا بعدهنا فأخبرناه»: أي النبي (صلى الله عليه وسلم) سأل المذكورين. وفي رواية البخاري الأولى والثالثة لم يذكر السؤال.

وقوله: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومرءوهם» هكذا في رواية البخاري، وفي رواية له «لو رجعتم»^(٥٢)، ويمكن الجمع بينهما، بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيذان، بقوله: لو رجعتم، إذ لو بدأتم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تغير، فيحتمل أن يكونوا أحبابه بنعم، فأمرهم حينئذ بقوله: ارجعوا، واقتصر الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم، بأنه

(٤٦) الروايات كلها سبق تخربيها ص ٩، ١٠.

(٤٧) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم ٥/١٧٥. وابن حجر، فتح الباري ١٣/٢٣٦.

(٤٨) الجوهري، الصحاح، مادة [رفق] ٤/١٤٨٢.

(٤٩) أساس البلاغة ص ٣٥٧.

(٥٠) الروايات سبق تخربيها ص ٩، ١٠.

(٥١) انظر: ابن حجر، فتح الباري ١٣/٢٣٦.

(٥٢) الروايات سبق تخربيها ص ٩، ١٠.

الشوق إلى أهليهم، دون قصد التعليم، هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك، ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصریح القول منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وإن كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم، لكنه أخبر بالواقع، ولم يتزین بما ليس فيهم، ولما كانت نيتها صادقة، صادف شوقيهم إلى أهليهم الحظ الكامل في الدين، وهو أهلية التعليم، كما قال الإمام أحمد، في الحرص على طلب الحديث: حظ وافق حقاً^(٥٣).

وقال ابن حجر أيضاً: إنما أذن لهم في الرجوع، لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة، فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد، فكان منهم من يسكنها، ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه^(٥٤).

«وعلموهم، ومرورهم» بصيغة الأمر، ضد النهي، والمراد به أعم من ذلك، لأن النهي عن الشيء أمر بفعل خلاف ما نهى عنه اتفاقاً، وعطف الأمر على التعليم لكونه أخص منه، أو هو استئناف، كأن سائلاً قال: ماذا نعلمهم؟ فقال: مرورهم بالطاعات، وكذا، وكم، وقع في رواية للبخاري: «مرورهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا»^(٥٥) فعرف بذلك المأمور المبهم في الروايات الأخرى^(٥٦).

وقوله: «وصلوا كما رأيتمني أصلبي» هذا خطاب مالك وأصحابه (رضي الله عنهم)، بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عليه وشاركتهم في هذا الخطاب، كل الأمة في أن يوقعوا الصلاة على ذلك

^(٥٣) ابن حجر، فتح الباري ٢/١٧١.

^(٥٤) فتح الباري ١٣/٢٣٦.

^(٥٥) سبق تخریجه ص ١٠.

^(٥٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري ١٣/٢٣٦.

الوجه^(٥٧).

وقال الشوكاني : «ال الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم في الصلاة، من الأقوال، والأفعال، ويؤكـد الوجوب كونـها بياناً بـحمل قوله: (أقيـموا الصـلاة) وهو أمر قـرآـني يـفـيد الـوجـوب، وبيانـ المـحمل الـواجـبـ واجـبـ، كـما تـقـرـرـ فيـ الأـصـوـلـ، إـلاـ أـنـهـ ثـبـتـ أـنـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) اـقـتـصـرـ فـيـ تـعـلـيمـ الـمـسـيـءـ صـلـاتـهـ عـلـىـ بـعـضـ مـاـ كـانـ يـفـعـلـهـ وـيـداـومـ عـلـيـهـ، فـعـلـمـنـاـ بـذـلـكـ أـنـهـ لـاـ وـجـوبـ لـمـ خـرـجـ عـنـهـ مـنـ الـأـقـوـالـ وـالـأـفـعـالـ، لـأـنـ تـأـخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ لـاـ يـجـوزـ، كـما تـقـرـرـ فيـ الـأـصـوـلـ بـالـإـجـمـاعـ، وـوـقـعـ الـخـلـافـ إـذـ جـاءـتـ صـيـغـةـ أـمـرـ بـشـيـءـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـسـيـءـ، فـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ: يـكـونـ قـرـيـنـةـ تـصـرـفـ الـصـيـغـةـ إـلـىـ النـدـبـ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ تـبـقـيـ الـصـيـغـةـ عـلـىـ الـظـاهـرـ، الـذـي تـدـلـ عـلـيـهـ، وـيـؤـخـذـ بـالـزـائـدـ فالـزـائـدـ»^(٥٨).

قولـهـ : «فـإـذـ حـضـرـتـ الصـلاـةـ فـلـيـؤـذـنـ لـكـمـ أـحـدـكـمـ»، وـهـوـ أـمـرـ لـهـمـ بـالـأـذـانـ لـلـصـلاـةـ إـذـ دـخـلـ وـقـتـهـ^(٥٩)، وـهـوـ تـعـالـىـ عـنـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـوـضـوـعـ الدـعـوـةـ .

قولـهـ : «وـلـيـؤـمـكـمـ أـكـبـرـكـمـ»، أـمـرـ لـهـمـ بـصـلـاةـ الـجـمـاعـةـ، وـإـمـامـهـمـ أـكـبـرـهـمـ فـيـ السـنـ، لـأـنـهـمـ قـدـ اـسـتـوـواـ فـيـ الـقـرـاءـةـ وـالـعـلـمـ وـالـهـجـرـةـ . قـالـ النـوـويـ: «وـهـؤـلـاءـ كـانـوـاـ مـسـتـوـينـ فـيـ باـقـيـ الـخـصـالـ، لـأـنـهـمـ هـاجـرـوـاـ حـمـيـعـاـ، وـصـحـبـوـاـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) وـلـازـمـوـهـ عـشـرـيـنـ لـيـلـةـ فـاسـتـوـروـاـ فـيـ الـأـخـذـ عـنـهـ، فـلـمـ يـقـدـمـ بـهـ إـلـاـ

(٥٧) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/٢٦٢. وابن حجر، فتح الباري ١٣/٢٣٦.

(٥٨) نيل الأوطار ٢/٥٩١. وانظر: المجموع ٣/٥٢٢.

(٥٩) ابن حجر، فتح الباري ١٣/٢٣٦.

السن»^(٦٠). وسيأتي مزيد كلام على هذا — إن شاء الله تعالى — عند الحديث على موضوع الدعوة .

(٦٠) النووي ، شرح صحيح مسلم ١٧٥/٥ . والعيني ، عمدة القاري ٢١٢/٥ .

المبحث الثاني

الداعي

الداعي في النصوص المذكورة هو رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهو الذي أرسله الله سبحانه وتعالى داعياً لهذه الأمة ، كما في قوله سبحانه وتعالى:

﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُّنِيرًا﴾^(٦١)، وكما أخبر الله سبحانه وتعالى عنه حكاية عن دعاء إبراهيم (عليه السلام): ﴿رَبَّنَا وَأَبَعْثَتِ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ عَيْمَمٍ إِذَا يَأْتِكُ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٦٢).

وقد ظهر من النصوص المذكورة من صفات هذا الداعي، الرحمة، والرفق، والرقابة . ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكمل الناس في هذا الجانب ، وهذه الصفات مهمة جداً في استجابة المدعويين، وإلقاء الدعائية.

وفي شأن الرحمة فقد وصف المولى سبحانه وتعالى رسوله (صلى الله عليه وسلم) بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٦٣) ، قال ابن عباس: سماه باسمين من أسمائه، وقال أبو عبيدة: رءوف فرعول، من الرأفة، وهي أرق من الرحمة، ويقال: رءوف، وأنشد:

ترى للمؤمنين عليك حقاً
كفعل الوالد الرءوف الرحيم
وقيل رءوف بالمطيعين، رحيم بالمذنبين^(٦٤).

(٦١) سورة الأحزاب، الآية ٤٦.

(٦٢) سورة البقرة، الآية ١٢٩.

(٦٣) سورة التوبة، الآية ١٢٨.

(٦٤) ابن الجوزي، زاد المسير ٥٢١/٣ . تفسير البغوي ٣٤٢/٢ .

وقال الألوسي: الغالب عليه (عليه الصلاة والسلام) صفة الرحمة، لا سيما على مؤمني الأمة، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٦٥)، وقوله تعالى: ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفُ رَّحِيمٌ ﴾^(٦٦).

و(رقيقاً) من الرقة ضد الغلظة، وقد نفى الله سبحانه وتعالى عنه الغلظة بقوله: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّاغِيَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾^(٦٧)، قال ابن كثير: ((والغليظ، المراد به هاهنا: غليظ الكلام، لقوله بعد ذلك غليظ القلب، أي لو كنت سيء الكلام، قاسي القلب عليهم، لا نفضوا عنك، وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم، تأليفاً لقلوهم))^(٦٨).

ومن مظاهر رحمته (صلى الله عليه وسلم) بالمدعوبين عدم تكليفهم ما يشق عليهم، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لولا أن أشقت على أمتي، أو على الناس، لأمركم بالسواك مع كل صلاة))^(٦٩).

وكذلك عدم موافاته صلاة التراويح بصحابته الكرام (رضي الله عنهم) خشية أن تفرض على الأمة، فعن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج ذات ليلة، من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحديثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس فتحديثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، حتى

(٦٥) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

(٦٦) روح المعاني، الألوسي ٥١/١.

(٦٧) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٦٨) تفسير القرآن العظيم ٤٢١/١.

(٦٩) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، رقم الحديث ٨٨٧.

خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف عليكم مكانكم، لكنني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها»^(٧٠). ولقد وصف رجل من بنى عقيل -أسره الصحابة (رضي الله عنهم) -رسول^{صلى الله عليه وسلم} بقوله : «وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رحيمًا رقيقا»^(٧١).

ورحمة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) شملت حتى الأعداء، لما دخل يوم الفتح مكة على قريش، وقد أجلسوا بالمسجد الحرام، وصحبه يتظرون أمره فيهم، من قتل أو غيره، قال: ما تظنون أني فاعل بكم؟ قالوا: خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم. فقال: أقول كما قال أخي يوسف: لا تشرب عليكم اليوم، يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين. قال : فخرجوا كأنما نشروا من القبور، فدخلوا في الإسلام»^(٧٢). وفي رواية قال: «إذ هبوا فأنتم الطلقاء»^(٧٣).

كما أنه (عليه الصلاة والسلام) ما أظهر في وقت غلظة على أحد، إلا عن أمر إلهي، حين قال له : «جَهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ»^(٧٤)، فأمر بما لم يقتضي طبعه ذلك، وإن كان بشراً يغضب لنفسه، ويرضى لها، وكان لا يأتيه أحد إلا وعده وأنجز له، إن كان عنده، وإلا أمر بالاستدانة عليه^(٧٥).

(٧٠) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، رقم الحديث ٩٢٤.

(٧١) رواه مسلم، كتاب النذر، رقم الحديث ١٦٤١.

(٧٢) البيهقي، السنن الكبرى ١١٨/٩. والمناوي، فيض القدير ١٧١/٥. والطحاوي، شرح معاني الآثار ٣٢٥/٣.

(٧٣) البيهقي، السنن الكبرى ١١٨/٩. وللمعرفة المزيد من النماذج حول رحمته (صلى الله عليه وسلم) التي شملت الأعداء، انظر: موسى عسيري، الرحمة في القرآن الكريم ص ٢٥٩-٢٦١.

(٧٤) سورة التحرير، الآية ٩.

(٧٥) المناوي، فيض القدير ١٧١/٥. والبخاري، الأدب المفرد ص ١٠٧.

ولم يكن رفقه ورحمته (عليه الصلاة والسلام) مقصوراً علىبني آدم، بل تجاوز إلى البهائم، والطير، فعن عبد الله بن جعفر، قال: «كان أحب ما تبرز فيه هدف يستتر به، أو حائش نخل^(٧٦)، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه ناضح^(٧٧) له، فلما رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) حنَّ، وذرفت عيناه، فترى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فمسح ذفراه^(٧٨)، وسراته^(٧٩)، فسكن ، فقال: من رب هذا الجمل؟ فجاء شاب من الأنصار، فقال: أنا، فقال: ألا تنقي الله في هذه البهيمة، التي ملكك الله إياها، فإنه شراكك إليَّ، وزعم أنك تجيعه وتتدئبه»^(٨٠).

وعن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: «كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سفر، فانطلق حاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فريحيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: من فجمع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها. ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»^(٨١).

(٧٦) هو التخلُّق المتفقُ المجتمعُ كأنه لا يتفاوه يحوض بعضه إلى بعض. وأصله الواو حوش، وذكره ابن الأثير في حيش واعتذر أنه ذكره هناك لأجل لفظه. (الزمخشري، الفائق في غريب الحديث ٣٣٠/١. وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦٨/١). وابن منظور، لسان العرب ٢٩١/٦ .

(٧٧) الناضح هي واحدة الإبل التي يستقى عليها. (ابن منظور، لسان العرب ٦١٩/٢، مادة [نضح]).

(٧٨) الذفران هما اصل الأذنين. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦١/٢).

(٧٩) هو ظهر الجمل وأعلاه. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٤/٢).

(٨٠) أخرجه الإمام أحمد، المسند ٤٢٠. وأبو داود، السنن، كتاب الجهاد، رقم الحديث ٢٥٤٩.

وقال الألباني في "صحیح سنن أبي داود" ٤٥٨/٢: صحيح .

(٨١) رواه أبو داود، السنن، كتاب الأدب، رقم الحديث ٥٢٦٨. وقال الألباني في "صحیح سنن أبي داود" ٥٠٩/٢: صحيح .

وللرفق أثر بالغ في نفوس المدعين، ولذا فإن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه موسى وهارون، بشأن مخاطبتهما لفرعون بقوله: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنَا لَعَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ تَخْشَى﴾^(٨٢) ، قال ابن كثير: «هذه الآية فيها عبرة عظيمة، وهو أن فرعون في غاية العتو والاستكبار، وموسى (عليه السلام) صفة الله من خلقه إذ ذاك، وهو مع هذا أمر أن لا يخاطب فرعون إلا بالملائفة واللين»^(٨٣) .

ويقول أبو السعود : «إِنْ تَلَيَّنَ الْقَوْلَ مَا يَكْسِرُ سُورَةَ عَنَادِ الْعَتَّاَةِ، وَيَلِينَ عَرِيَّكَةَ الطَّغَّاَةِ»^(٨٤) .

كما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يوصي دعاته بالرفق، ومن ذلك قوله لمعاذ بن جبل وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن : «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا»^(٨٥) . قوله للطفيلي بن عمرو الدوسي : «اخرج إلى قومك فادعهم، وارفق بهم»^(٨٦) . كما أنه (عليه الصلاة والسلام) يثني على الرفق ويحث عليه، كما في قوله: «إِنَّ الرَّفِيقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يَتَزَعَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(٨٧) .

وقوله: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقُ الرَّفِيقِ، وَيَعْطِيُ عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يَعْطِيُ عَلَى الْعَنْفِ وَمَا لَا يَعْطِيُ عَلَى مَا سَوَاهُ»^(٨٨) .

وصور رفق النبي (صلى الله عليه وسلم) بمدعويه كثيرة، منها حديث

(٨٢) سورة طه، الآية ٤٤.

(٨٣) تفسير القرآن العظيم ١٥٤/٣ .

(٨٤) تفسير أبي السعود ١٧/٦ .

(٨٥) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث ٣٠٣٨ .

(٨٦) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٤/٢٣٩ . وابن الجوزي، صفة الصفة ١/٦٠٢ . وابن الأثير، أسد الغابة ٣/٥٥ .

(٨٧) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، رقم الحديث ٢٥٩٤ .

(٨٨) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، رقم الحديث ٢٥٩٣ .

معاوية بن الحكم السلمي، قال: «بينا أنا أصلني مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا تكل^(٨٩) أمياه، ما شأنكم تنتظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكت، فلما صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كهرني^(٩٠)، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) »^(٩١).

والرفق في الدعوة إلى الله لا يعني المداهنة، فبينهما فرق، فالمداهنة أمر محظوظ وهو الأمر الذي رغبه المشركون من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما قال تعالى: ﴿وَدُولَا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُوكُ﴾^(٩٢) قال الطبرى: «الصواب من قال : ود هؤلاء المشركون يا محمد لو تلين لهم في دينك يا جابتكم إياهم، إلى الركون على آهتهم، فيلينون لك في عبادتك إلهك»^(٩٣).

وقال ابن العربي : «حقيقة الادهان إظهار المقاربة مع الاعتقاد للعداوة، فإن كانت المقاربة باللين فهي مداهنة، فإن كانت مع سلام الدين فهي مداراة أي

(٨٩) الشكل: الموت والخلال، ويستعمل في فقدان المرأة ولدها. (ابن منظور، لسان العرب ١١/٨٨)، مادة [تكل].

(٩٠) الكهر: الزجر وعبوس الوجه. (ابن منظور، لسان العرب ٥/٤١، مادة [كهر])

(٩١) رواه مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، رقم الحديث ٥٣٧. ولمعرفة المزيد من صور الرفق في دعوة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) راجع : د. فضل إلهي، من صفات الداعية: اللين والرفق ص ٢٠-٣١.

(٩٢) سورة القلم، الآية ٩.

(٩٣) جامع البيان ٢٩/٢٠.

مدافعة^(٩٤).

ولا يعني ما سبق أن الرفق واللين هو الصورة المطردة للرسول (صلى الله عليه وسلم) في مواقفه الدعوية، بل قد تكون الشدة مطلوبة في مجال الدعوة، وبالخصوص على المنافقين والكفار المعاندين، فقد قال المولى سبحانه وتعالى لرسوله (صلى الله عليه وسلم) : «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ»^(٩٥) ، كما أن هناك بعض المواقف التي تظهر فيها الشدة مع بعض المسلمين، ومن ذلك على سبيل المثال، ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه) قال: قال رجل: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة، مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) في موعضة أشد غضباً من يومئذ، فقال: ((رأيتها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة))^(٩٦) . وقد ذكر بعض الباحثين أن الشدة تكون في الدعوة في حالات هي:-

- ١ الشدة عند الانتقام لحرمات الله تعالى.
- ٢ الشدة عند ظهور عناد أو استخفاف بالدعوة.
- ٣ الشدة عند بدور مخالفة الشرع لدى من لا يتوقع منهم ذلك.^(٩٧)
- ٤ الشدة في إقامة الحدود، لقوله تعالى : «وَلَا تَأْخُذُ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ»^(٩٨).

٩٤) أحكام القرآن / ٤١٨٥٦.

٩٥) سورة التحريم، الآية ٩.

٩٦) الجامع الصحيح، كتاب العلم، رقم الحديث ٩٠.

٩٧) د. فضل إلهي، من صفات الداعية: اللين والرفق ص ٣٤.

٩٨) سورة النور، الآية ٢.

إذا فالنبي (صلى الله عليه وسلم) كان يجمع بين الرفق والشدة، كل في موضعه، وهذا من الحكم في الدعوة، ومن صفات الداعية الناجح.

جاء في "إحياء علوم الدين" : قال سفيان لأصحابه: تدرؤن ما الرفق؟ قالوا: قل يا أبا محمد. قال : أن تضع الأمور في مواضعها، الشدة في موضعها، واللين في موضعه، والسيف في موضعه، والسوط في موضعه^(٩٩).

(٩٩) الغزالي، إحياء علوم الدين ١٨٦/٣ . وانظر: دكتور طلعت سالم، أخلاق الدعوة إلى الله تعالى ص ١٨٥-١٩٦.

المبحث الثالث

المدعو

المدعو هو من توجه إليه الدعوة، سواءً كان فرداً، أو جماعة، وتدل الروايات المذكورة من الحديث أن المدعو هم الأصناف الآتية:-

- ١ مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) وهو المصرح باسمه في الروايات.
 - ٢ من كان مع مالك (رضي الله عنه) من شباب قومه.
 - ٣ أهل مالك بن الحويرث ومن معه (رضي الله عنهم).
- أولاً : مالك بن الحويرث (رضي الله عنه).

هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن خشيش بن عبد ياليل ابن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث، الليثي، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة. قال البغوي: ويقال له: ابن الحويرثة، وهو ليثي سكن البصرة، وقال شعبة: مالك بن حويرثة الغرماء، أبو سليمان، وحديثه في الصحيحين والسنن، قال ابن عبد البر في "الاستيعاب": مات بالبصرة، سنة أربع وسبعين. وقال ابن حجر في "التهذيب": وفيه نظر، بل لا يصح ذلك، لاتفاقهم على أن آخر من مات بالبصرة من الصحابة أنس بن مالك، حتى أن ابن عبد البر من صرح بذلك، والظاهر أن ذلك تصحيف، وأن وفاته سنة أربع وسبعين، بتقاديم السين (١٠٠).

ثانياً : من كان مع مالك من شباب قومه (رضي الله عنهم)

ورد في رواية البخاري الأولى وغيرها قول مالك : ((أتيت النبي (صلى الله

(١٠٠) ابن سعد، الطبقات الكبرى ٤٤/٧. وأحمد بن علي بن منجويه، رجال مسلم ٢١٩/٢. وأحمد بن محمد الكلابي، رجال البخاري ٦٩٢/٢. وابن عبدالبر ، الاستيعاب ٣٧٤/٣. ابن ماكولا، الإكمال ١٥٤/٣. وابن حجر، تهذيب التهذيب ١٢/١٠ ، والإصابة ٧١٩/٥. وابن الأثير، أسد الغابة ٤/٢٧٦.

عليه وسلم) في نفر من قومي» . وورد في رواية البخاري الثانية وغيرها قول مالك: ((أتينا النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شيبة متقاربون» . فدللت هذه الروايات على نوعية المدعوين الذين كانوا مع مالك (رضي الله عنه)، أئم نفر من شباب قومه. **والنَّفَرُ**: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: مادون العشرة من الرجال^(١٠١).

وقد ورد في بعض الروايات قول مالك (رضي الله عنه) : ((أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) أنا وصاحب لي^(١٠٢) . وفي أخرى : «وابن عم لي»^(١٠٣) . وسبق ذكر كلام بعض أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات^(١٠٤) . وذكر مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) صفة المدعوين الذين كانوا معه أئم شباب متقاربون. والشباب يبدأ من البلوغ، واختلف من حيث السن في بدايته ونهايته، على أقوال:-

قال الزبيدي عن محمد بن حبيب : الشاب من سن السابعة عشرة إلى أن يستكمل إحدى وخمسين. وقيل: «الشاب هو البالغ إلى أن يكمل الثلاثين» ، وقيل ابن ست عشرة إلى اثنين وثلاثين»^(١٠٥) .

وجعل أبو منصور الشعابي في تقييمه لأنسان الناس سن الشباب إلى الأربعين^(١٠٦) .

(١٠١) الجوهري، الصحاح ٨٣٣/٢ . والفيروز أبادي، القاموس المحيط ١٤٦/٢ ، مادة [نفر] .

(١٠٢) رواه مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، رقم الحديث ٦٧٤ .

(١٠٣) رواه الترمذى، السنن، أبواب الصلاة، رقم الحديث ٢٠٥ . والنمسائى، السنن، كتاب الأذان، رقم الحديث ٦٣٤ . وقال الألبانى فى "صحیح سنن الترمذى" ١/٦٧: صحيح.

(١٠٤) راجع ص ١٣ .

(١٠٥) الزبيدي، تاج العروس ٣٠٧/١ .

(١٠٦) فقه اللغة ص ١٢٥ .

والشباب في مجال الدعوة يحتاجون من الداعية اهتماماً ورعاية خاصة، لما فيهم من الخصائص وال حاجات دون غيرهم، وأولئك النفر الشباب: مالك بن الحويرث ومن معه (رضي الله عنهم) لقوا من الرسول (صلى الله عليه وسلم) كل عناية واهتمام، ولعل من ذلك إدراكه (صلى الله عليه وسلم) لشوقهم إلى أهليهم، فإن كان المراد بالأهل الزوجات فإن الشباب أشوق من غيرهم إلى زواجهم، لما فيهم من دافع الغريزة.

ثالثاً : أهل مالك ومن معه (رضي الله عنهم)

يتحدد هذا الصنف من المدعوين، من أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأولئك النفر بالرجوع وتعليم الأهل وأمرهم، والدعاة المباشرون لهؤلاء، هم مالك ومن معه (رضي الله عنهم)، الذين كلفهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بدعاوة أهليهم.

قال ابن حجر: والمراد بأهل كل منهم زوجته، أو أعم من ذلك^(١٠٧). ودللت النصوص على أن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) عَلِمَ أَنَّاساً من قومه كيفية الصلاة، تنفيذاً لوصية رسول الله (صلى الله عليه وسلم). فعن أبي قلابة قال: ((جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إِنَّ لِأَصْلِي بِكُمْ وَمَا أَرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكُنْ أَرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَصْلِي)). قال أَيُّوب فَقَلَتْ لِأَبِي قَلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: مُثْلِ صَلَاةِ شِيخِنَا هَذَا، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ سَلَمَةَ. قَالَ أَيُّوب: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يَتَكَبَّرُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ^(١٠٨).

ولا شك أن الأقربين للداعية من الأهل من أحق الناس بدعوته، لأمر الله

(١٠٧) انظر: ابن حجر، فتح الباري ٢٣٦/١٣.

(١٠٨) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث ٨٢٤.

(سبحانه وتعالى) بقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا قُوْلَهُ أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا
النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا
يُؤْمِنُونَ﴾^(١٠٩). فجاءت هذه الآية تأمر بوقاية النفس والأهل من النار، ف الوقاية النفس
تكون بالعمل، وقاية الأهل تكون بالدعوة، ووصف الله تعالى النار بتلك الصفات
ليزجر عباده عن التهاون في أمره، في أنفسهم وأهليهم^(١١٠).

(١٠٩) سورة التحرير، الآية ٦.

(١١٠) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٢٧. والسعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير
كلام المنان ٧/٤٢.

المبحث الرابع

موضوع الدعوة

إن إقامة مالك بن الحويرث ومن معه (رضي الله عنهم) عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عشرين يوماً وليلة، كفيلة بأن يتعلموا فيها الشيء الكثير من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وما يدل على ذلك أهليتهم للتعليم بعد انقضائها، ومن ثم فإن موضوعات الدعوة التي تعلموها كثيرة، ولكن ما يهمنا في هذا المبحث هو ما جاء التصریح به في الحديث، وهو أوقات الصلاة، والأذان، والإلقاء، وصفة الصلاة، والإماماة، ونحو ذلك، على النحو التالي:-

أولاً: أوقات الصلاة

جاء في الرواية الثالثة من روایات البخاري : «مَرُوهُمْ فَلِيصلُّو صَلَةً كَذَا فِي حِينَ كَذَا وَصَلَةً كَذَا فِي حِينَ كَذَا» وهو أمر بأداء الصلاة في أوقات معينة . وقد جاء القرآن والسنة بالدلالة على أوقات الصلاة، ومن ذلك قوله تعالى : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَتْ مَوْقِعًا»^(١١١). أي فرضاً في أوقات معلومة لها^(١١٢).

وجاءت السنة المطهرة ببيان هذه الأوقات وتفصيلها، فعن بريدة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين - يعني اليومين - فلما زالت الشمس، أمر بلا بلا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين

(١١١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(١١٢) الحصاص، أحكام القرآن ٢٨/١. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٤٠.

طلع الفجر. فلما أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمْرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظَّهَرِ^(١٣)، فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ بِهَا، وَصَلَى الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ مَرْتَفِعَةً، أَخْرَهَا فَوْقَ الذِّي كَانَ، وَصَلَى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغْبَيَ الشَّفْقَ، وَصَلَى الْعَشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثَلَاثَ الْلَّيْلَاتِ، وَصَلَى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَينَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ^(١٤).

وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ قَدْ تَعْلَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ جَبَرِيلَ بِنْفُسِ الْمُصْفَفَةِ، كَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «أَمْنِي جَبَرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَبَتِي، فَصَلَى الظَّهَرَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلُ الشَّرَاكِ^(١٥)، ثُمَّ صَلَى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ظَلِهِ، ثُمَّ صَلَى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمَ، ثُمَّ صَلَى الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفْقَ، ثُمَّ صَلَى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرَمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَى الْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ الظَّهَرَ حِينَ صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لَوْقَتِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَى الْعَشَاءَ الْأُخِيرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثَ الْلَّيْلَاتِ، ثُمَّ صَلَى الصَّبَحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْ جَبَرِيلَ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذِينَ

(١٣) مَعْنَى الإِبْرَادِ هُوَ تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَنْكُسِرَ الْحَرُّ، وَيَتَسْعَ فِيَهُ الْحِيطَانُ. (انْظُرْ: ابْنُ الْأَئِمَّةِ، النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ١١٤/١. وَابْنِ قَدَّامَةَ، الْمَغْنِي ٣٧/٢).

(١٤) روَاهُ مُسْلِمُ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ ٦١٣.

(١٥) الشَّرَاكُ: هُوَ أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا، وَقَدْرُهُ هَا هُنَا لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّحْدِيدِ، وَلَكِنَ زَوَالُ الشَّمْسِ لَا يَبْيَنُ إِلَّا بِأَقْلَلِ مَا يُرَى مِنَ الظُّلُلِ. (النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٤٦٧/٢).

الوقتين)^(١٦) .

فدل هذان الحديثان على أوقات الصلوات الخمس، فوقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. وقد اختلف أهل العلم هل آخر وقت الظهر هو وقت للعصر أم لا؟ فذهب الشافعي وآخرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر، ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله، غير الظل الذي يكون عند الزوال، دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر، لم يبق شيء من وقت الظهر. وقال مالك وطائفة من العلماء: إذا صار ظل كل شيء مثله، دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر، بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات، صالح للظهور والعصر أداء^(١٧).

وقال الزين بن المنير: أشار البخاري إلى إثبات القول باشتراك الوقتين، لكن لم يصرح بذلك على عادته في الأمور المحتملة^(١٨).

وقد ورد الخلاف عند الحنفية في نهاية وقت الظهر، قال صاحب "تحفة الفقهاء": وقد اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة، روى محمد عنه إذا صار ظل كل شيء مثليه، سوى في الزوال يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر، وبه أخذ أبو حنيفة، وروى الحسن بن زياد عنه، أنه قال: إذا صار ظل كل شيء مثله، سوى في الزوال، يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر، وبه أخذ أبو يوسف،

(١٦) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٣٩٣. والترمذى، السنن، أبواب الصلاة، رقم الحديث ١٤٩، واللفظ له. وقال الألبانى فى "صحیح سنن الترمذى" ٥٠/١: حسن صحيح. والإمام أحمد، المسند ١/٣٣٣.

(١٧) النووي، شرح صحيح مسلم ٥/١١٠. وانظر: ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢/١٦٧. وابن حجر، فتح الباري ٢/٢٣.

(١٨) ابن حجر، فتح الباري ٢/٢٣.

ومحمد، وزفر، والشافعي. وروى أسد بن عمرو عنه أنه قال: إذا صار ظل كل شيء مثله، سوى في الزوال، يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر، حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فيكون بين وقت الظهر والعصر، وقت مهملاً، كما بين الظهر والفجر^(١١٩).

ووقت العصر من أن يصير ظل كل شيء مثله، إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. قال النووي: قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، واحتيار، وجواز بلا كراهة، وجواز مع كراهة، وقت عذر، فاما وقت الفضيلة فأول وقتها، وقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصرار، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر، في حق من يجمع^(١٢٠).

وكم ذكر الخلاف عند الحنفية في آخر وقت الظهر، فهو خلاف في أول وقت العصر. وكذلك خالفوا في آخر وقت العصر، فإنه عندهم إلى غروب الشمس^(١٢١). قال صاحب "تحفة الفقهاء": «وأما آخر وقت العصر فحين تغرب الشمس عندنا»^(١٢٢).

ووقت المغرب من غروب الشمس بلا خلاف، وآخره إلى غروب الشفق الأحمر واحتلقو في معناه. كما جاء في حديث بريدة، أما حديث جبريل فدل على أن صلاة المغرب في وقت واحد خلافاً لبقية الأوقات، وقد اختلف أهل العلم في نهاية وقت المغرب، وفي ذلك قال النووي: وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق

(١١٩) علاء الدين السمر قندي، تحفة الفقهاء ١٠٠/١.

(١٢٠) شرح صحيح مسلم ١١٠/٥.

(١٢١) ابن نجيم، البحر الرائق ٤٢٦/١. والسرخسي، المبسوط ١٤٤/١.

(١٢٢) علاء الدين السمر قندي، تحفة الفقهاء ١٠١/١.

الأحمر هذا أحد القولين في مذهبنا، وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو عقب غروب الشمس، بقدر ما يتپهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم، فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم، وصارت قضاءً، وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها، ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره، والجواب عن حديث جبريل (عليه السلام) حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد، حين غربت الشمس، من ثلاثة أوجه، أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلوات، سوى الظهر، والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بعكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها، والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل (عليه السلام) فوجب تقديمها، والله أعلم»^(١٢٣).

ووقت العشاء من غروب الشفق الأحمر بلا خلاف، إلى نصف الليل، هذا وقت الاختيار. قال النووي: أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني، لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم^(١٢٤). وهو عند الحنفية إلى طلوع الفجر الصادق، قال صاحب "تحفة الفقهاء": ((وأما آخر وقت العشاء فحين يطلع الفجر الصادق عندنا))^(١٢٥).

ووقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، بلا خلاف.

(١٢٣) شرح صحيح مسلم ١١١/٥.

(١٢٤) شرح صحيح مسلم ١١١/٥.

(١٢٥) تحفة الفقهاء ١/٢٠١. وتحفة الملوك ص ٥٧.

وهناك أوقات فضيلة تؤدي فيها الصلاة، فهي أول الوقت لكل صلاة، ما عدا العشاء فيستحب تأخيرها إلى ثلث الليل، وبدل على ذلك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما تأخر عن صلاة العشاء في أصحابه حتى نام أهل المسجد قال : «لولا أن أشق على أمي لأمرهم أن يصلوها هكذا»^(١٢٦). والظاهر في شدة الحر إلى وقت الإبراد، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «إذا اشتد الحر فأبردوا»^(١٢٧).

والحنفية يستحبون الإسفار في الفجر، وتأخير العصر، يقول صاحب "تحفة الفقهاء": في الفجر المستحب هو آخر الوقت، ويكون الإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس في السفر والحضر، والصيف والشتاء، وفي حق جميع الناس، إلا في حق الحاج بعذر لفترة، فإن التغليس بها أفضل في حقهم، وفي العصر المستحب هو التأخير ما دامت الشمس بيضاء نقية، في الشتاء والصيف^(١٢٨).

ثانياً : الأذان والإقامة

جاء في حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) لهم بالأذان بقوله : «ثم ليؤذن لكم أحدكم» ، وجاء في بعض الروايات الأمر بالإقامة أيضاً بقوله : «إذا حضرت الصلاة فاذنا وأقينا»^(١٢٩). وفي

(١٢٦) متفق عليه، رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، رقم الحديث ٥٧١.
ومسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، رقم الحديث ٦٣٨.

(١٢٧) متفق عليه، رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، رقم الحديث ٥٣٤.
ومسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، رقم الحديث ٦١٥.

(١٢٨) تحفة الفقهاء ١/١٠٢. وتحفة الملوك ص ٥٧.

(١٢٩) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث ٦٥٨.

لفظ : ((إذا سافرنا فأذنا وأقيما ول يؤمكمما أكبر كما)).^(١٣٠)

الأذان: إعلام بوقت الصلاة، والأصل في الأذان الإعلام، قال الله عز وجل:

﴿وَأَذَانٌ مِّنْ أَنَّهُ وَرَسُولُهُ﴾^(١٣١)، أي إعلام و﴿إذْنُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾^(١٣٢) أعلمتمكم^(١٣٣).

والأذان الشرعي: هو اللفظ المعلوم، المشروع في أوقات الصلوات، للإعلام

بوقتها^(١٣٤).

وأما صفتة، فله صفتان، الصفة الأولى : أذان بلال (رضي الله عنه) وهو :

((الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)).^(١٣٥) وهو خمس عشرة جملة، وذهب إلى هذه الصفة الإمام أحمد، وبهذا

(١٣٠) رواه الترمذى، السنن، أبواب الصلاة، رقم الحديث ٢٠٥ . وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، اختاروا الأذان في السفر. ورواه النسائى، السنن، كتاب الأذان، رقم الحديث ٦٣٤ . وأبو عوانة، المسند، ٣٣٢/١.

(١٣١) سورة التوبة، الآية ٣.

(١٣٢) سورة الأنبياء، الآية ١٠٩ .

(١٣٣) ابن قداما، المغنى ٥٣/٢.

(١٣٤) ابن قداما، المغنى ٥٣/٢ . وانظر: البهوى، الروض المربع ص ٤٧ . وابن مقلح، المبدع ٣٠٩/١ . القونوى، أنيس الفقهاء ٧٦/١ .

(١٣٥) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٤٩٩ . وقال الألبانى في "صحيح سنن أبي داود" ٦٧/١: حسن صحيح. والترمذى، السنن، أبواب الصلاة، رقم الحديث ١٨٩ . والإمام أحمد في المسند ٢٣٢/٢ .

قال الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق^(١٣٦).

الصفة الثانية: أذان أبي مذدورة، كما علمه إياه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، زاد إسحاق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»^(١٣٧). ويكون الأذان بهذه الصفة سبع عشرة جملة، يسن فيه الترجيع، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين، يخفيض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعاً بها صوته . وورد في روایة أن التكبير أربع^(١٣٨)، وبهذا يصبح تسع عشرة جملة. وقال مالك والشافعى ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبي مذدورة^(١٣٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في حكاية مذاهب الأئمة في الأذان والإقامة:

«والترجيع في الأذان اختيار مالك والشافعى، لكن مالك يرى التكبير مرتين، والشافعى يراه أربعاً، وتركه اختيار أبي حنيفة، وأما أحمد فعنده كلاهما سنة، وتركه أحب إليه، لأنه أذان بلال. والإقامة يختار إفرادها مالك والشافعى وأحمد، وهو مع ذلك يقول: إن تثنيتها سنة، والثلاثة: أبوحنيفه والشافعى وأحمد يختارون

(١٣٦) ابن قدامة، المغني ٥٦/٢.

(١٣٧) رواه مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٣٧٩.

(١٣٨) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٥٠٢. وقال الألباني في "صحیح سنن أبي داود" ١٠٠/١: حسن صحيح. والنمسائي، السنن، كتاب الأذان، رقم الحديث ٦٣٢ . والإمام أحمد في المسند ٤٠٨/٣ .

(١٣٩) انظر: ابن قدامة، المغني ٥٦/٢.

تكرير لفظ الإقامة دون مالك والله أعلم^(١٤٠).

وقال : «الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو توسيع كل ما ثبت في ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوّع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهّدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأمته»^(١٤١).

وأما صفة الإقامة: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله». وهي إحدى عشرة جملة، وبهذا قال الشافعي، والإمام أحمد^(١٤٢).

وعند الحنفية : الإقامة مثل الأذان، ويزيد الإقامة مرتين^(١٤٣). وعن المالكية : الإقامة عشر كلمات، يقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة^(١٤٤).

والأذان عند الحنفية سنة مؤكدة^(١٤٥). وذهب الشافعية إلى أنه سنة، ومنهم من قال إنه فرض كفاية^(١٤٦). وعن المالكية أنه واجب وجوب السنن، أي سنة

(١٤٠) مجموع الفتاوى ٦٨/٢٢.

(١٤١) مجموع الفتاوى ٦٦/٢٢.

(١٤٢) انظر: ابن قدامة، المغني ٥٨/٢.

(١٤٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٩١/٤٤٦، ٤٤٧ . و الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق ٩١/١ . والرازي، تحفة الملوك ص ٤٨ .

(١٤٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ١٩٧/١ . و محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية ٣٧/١ . وأبا الحسن المالكي ، كفاية الطالب ٣٢٣/١ . و ابن قدامة، المغني ٥٨/٢ .

(١٤٥) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٤٤٤/١ . والرازي، تحفة الملوك ص ٤٨ .

(١٤٦) انظر: الشيرازي، المذهب ٥٥/١ .

مؤكدة، وأوجبوا على أهل مصر^(١٤٧).

وقال ابن قدامة في المغني: وظاهر كلام الخرقى أن الأذان سنة مؤكدة، وليس بواجب، لأنه جعل تركه مكروهاً، وهذا قول أبي حنيفة والشافعى، لأنه دعاء إلى الصلاة، فأشباه قوله: الصلاة جامعة، قال أبو بكر بن عبد العزيز: هو من فروض الكفایات، وهذا قول أكثر أصحابنا، وقول بعض أصحاب مالك، وقال عطاء ومجاحد والأوزاعي: هو فرض، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر به مالكاً وصاحبها، ودأوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه، والأمر يقتضي الوجوب، ومداومته على فعله دليل على وجوبه، وأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرضاً كالجهاد، فعلى قول أصحابنا إذا قام به من تحصل به الكفایة سقط عن الباقيين، ومن أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهل مصر، كذلك قال القاضي: لا يجب على أهل غير مصر من المسافرين وقال مالك إنما يجب النداء في مساجد الجماعة، التي يجتمع فيها للصلاة^(١٤٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصحيح أن الأذان فرض على الكفایة، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره^(١٤٩).

ثالثاً: كيفية الصلاة

نجد أن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) بعد مقامه عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وتعلم منه، أصبح بعد ذلك يبين للناس كيفية صلاة رسول الله

(١٤٧) صالح عبد السميم الآبي الأزهري، الشمر الدواني، شرح رسالة القيرواني ٩٦/١. والنفراوى المالكي، الفواكه الدواني ١٧٢/١.

(١٤٨) المغني ٧٣/٢.

(١٤٩) بجموع الفتاوى ٦٤/٢٢.

(صلى الله عليه وسلم) كما رأها.

فعن أبي قلابة أن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) قال لأصحابه: «ألا أنبئكم صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: وذاك في غير حين صلاة، فقام ثم رکع فكیر، ثم رفع رأسه فقام هنية، ثم سجد ثم رفع رأسه هنية، فصلى صلاة عمرو بن سلمة، شيخنا هذا، قال أیوب: كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة»^(١٥٠).

وجاء في بعض الروايات بيان صفة الرکوع والقيام، كما روی البیهقی عن أیوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) قال: قال يوماً وذلك في غير وقت الصلاة: ألا أريككم كيف كان صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)? فقام فامکن القيام، ثم رکع فامکن الرکوع، ثم رفع رأسه فانتصب قائماً هنية، قال أبو قلابة: وصلی بنا صلاة شيخنا هذا أبي برید، وكان أبو برید إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الرکعة الأولى استوى قاعداً، ثم نھض^(١٥١).

ويتعلق ببيان مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) صفة صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عدة مسائل فقهية، كرفع اليدين عند التکبير، وكذلك جلسة الاستراحة، وكيفية القيام من القعود، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسائل وأحكامها.

المقالة الأولى : رفع اليدين مع التکبير

جاء في بيان مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) لصفة صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) عند البخاري : عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) إذا صلی کبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يرکع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من

(١٥٠) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث ٨١٨.

(١٥١) السنن الكبرى ٢/٩٧.

الركوع رفع يديه، وحدث: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صنع هكذا^(١٥٢).

و عند مسلم عن أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يرکع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الرکوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يفعل هكذا^(١٥٣). وفي رواية عن مالك (رضي الله عنه) قال : «رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يرفع يديه إذا كبر، وإذا رکع، وإذا رفع رأسه من الرکوع، حتى يبلغ بهما فروع أذنيه»^(١٥٤).

قال الإمام النووي: «أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها، فقال الشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء من الصحابة، (رضي الله عنهم) فمن بعدهم: يستحب رفعهما أيضا عند الرکوع، وعند الرفع منه، وهو رواية عن مالك، وللشافعي قول: أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو إذا قام من التشهد الأول، وهذا القول هو الصواب... وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالك»^(١٥٥).

وقال ابن حجر : «قال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على

(١٥٢) الجامع الصحيح، كتاب الأذان ، رقم الحديث ٧٣٧ .

(١٥٣) رواه مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٣٩١ .

(١٥٤) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٧٤٥ ، واللفظ له. وقال الألباني في " صحيح سنن أبي داود" ١٤٣/١: صحيح . والنمسائي، السنن، كتاب الافتتاح، رقم الحديث ١٠٢٤ .

(١٥٥) شرح صحيح مسلم ٩٥/٤ .

مشروعية ذلك^(١٥٦) إلا أهل الكوفة، وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي ينفي به الرفع، على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحث الترمذى عن مالك غيره، ونقل القرطبي في المفہم أنه آخر قول مالك وأصحابه، ولم أر للمالکية دليلاً على تركه، ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم، وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد، أنه صلی خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بالطعن في إسناده^(١٥٧).

وأما حد الرفع، فقد جاءت الروايات عن مالك بن الحويرث أن الرفع إلى حذو الأذنين، كما ورد عند مسلم^(١٥٨)، وفي رواية عنده أيضاً «حتى يجاذب بهما فروع أذنيه»^(١٥٩).

وجاءت روایات أخرى تدل على أن الرفع إلى المنكبين^(١٦٠)، ففي الحديث المتفق عليه عن سالم بن عبد الله عن أبيه (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود^(١٦١).

وبهذا أخذ مالك والشافعي والجمهور وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن

(١٥٦) يعني رفع اليدين إذا كبير، وإذا رکع، وإذا رفع.

(١٥٧) فتح الباري ٢١٩/٢ . والشوکانی، نيل الأوطار ٢٠١/٢ .

(١٥٨) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٣٩١ .

(١٥٩) المرجع نفسه.

(١٦٠) المنكبان : ثانية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف. (انظر: شرح الزرقاني ١/١٥٧).

(١٦١) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث ٧٣٥ ، واللفظ له. ومسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٣٩٠ .

الحويرث أنه كان إذا صلى كبر ثم رفع حتى يحاذى بهما اليسرى^(١٦٢).

وقال صاحب "المداية" من الحنفية: ويرفع يديه حتى يحاذى بإيمانه شحمي اليسرى^(١٦٣). وجاء في "تحفة الملوك": ((ويرفع يديه مقارناً للتكبر، حتى يحاذى بإيمانه شحمي أذنيه))^(١٦٤).

وجمع بعض أهل العلم بين القولين، قال النووي : فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير، أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تلتصق أطراف أصابعه بفروع أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإيمانه شحمي أذنيه، وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قوله حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعي بين روایات الأحاديث فاستحسن الناس منه ذلك^(١٦٥). قال ابن حجر في الفتح عن هذا الجمع : وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حکاه ابن شاس في الجواهر^(١٦٦).

وتكلم أهل العلم على وقت الرفع وحاله مع التكبر، وذكر النووي لذلك خمس حالات، قال: ولأصحابنا فيه أوجه: أحدها: يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبر مع إرسال اليدين، وينهي مع انتهاءه. والثاني: يرفع غير مكبر، ثم يكبر ويداه قارantan، ثم يرسلهما. والثالث: يبتدئ الرفع من ابتدائه التكبر، وينهيهما معاً. والرابع: يبتدئ بهما معاً، وينهي التكبر مع انتهاء الإرسال. والخامس: وهو الأصح، يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبر، ولا استحباب في الانتهاء، فان فرغ من التكبر قبل تمام الرفع أو بالعكس تم الباقي، وإن فرغ منها حط يديه، ولم يستدム

(١٦٢) انظر: شرح الزرقاني ١/١٥٧.

(١٦٣) علي بن أبي بكر المرغيناني، المداية شرح البداية ١/٥٠.

(١٦٤) الرازى، تحفة الملوك ص ٦٨.

(١٦٥) شرح صحيح مسلم ٤/٩٥. وانظر: عون المعبد ٢/٢٩٠.

(١٦٦) فتح الباري ٢/٢٢١.

الرفع^(١٦٧).

وقال صاحب "المداية" من الحنفية: والأصح أنه يرفع يديه أولاً ثم يكبر، لأن فعله نفي الكبriاء عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الإثبات^(١٦٨).

وقال البيهقي: ورواية من دلت روایته على الرفع مع التكبير أثبت وأكثر فهي أولى بالاتباع وبالله التوفيق^(١٦٩).

وقال الشوكاني: والمرجح عند الشافعية المقارنة، وهو المرجح أيضاً عند المالكية^(١٧٠).

وتكلم العلماء في الحكم من الرفع ومعناه ، قال الحافظ ابن حجر: قال فريق من العلماء: الحكم في اقتراحهما أنه يراه الأصم، ويسمعه الأعمى. وقيل: الإشارة إلى طرح الدنيا، والإقبال بكليته على العبادة. وقيل: إلى الاستسلام والانقياد، فيناسب فعله قوله الله أكبر. وقيل: إلى استعظام ما دخل فيه. وقيل: إلى تمام القيام. وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمبود. وقيل: ليستقبل بجميـع بدنه. قال القرطي: هذا أشبهها^(١٧١).

وقال الريـبع: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله، واتباع سنة نبيه، انتهى. وقال ابن عبد البر: رفع اليدين معناه عند أهل العلم تعظيم الله، وعبادة له، وابتهاـل إليه، واستسلام له، وخضـوع، في حالة الوقوف بين يديـه،

(١٦٧) شرح صحيح مسلم ٤/٩٥.

(١٦٨) علي بن أبي بكر المرغيناني، المداية شرح البداية ١/٥٠ . وانظر: ابن حجر، فتح الباري ٢/٢١٨.

(١٦٩) السنن الكبرى ٢/٢٧.

(١٧٠) نيل الأوطار ٢/٢٠١.

(١٧١) انظر: ابن حجر، فتح الباري ٢/٢١٨ . وشرح الزرقاني ١/١٥٧ . والشوكاني، نيل الأوطار ٢/٢٠١.

وابتع لسنة نبيه. وكان ابن عمر يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي^(١٧٢).

قال ابن تيمية: وأما رفعهما عند الركوع والاعتدال من الركوع، فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة، كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، والشورى، وغيرهم. وأما أكثر فقهاء الأمصار وعلماء الآثار فإنهم عرفوا ذلك - لما أنه استفاضت به السنة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) - كالأوزاعي، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد، وهو إحدى الروايتين عن مالك^(١٧٣).

المسألة الثانية: جلسة الاستراحة .

جاء في بيان مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) للناس صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : جلسة الاستراحة، لما روى البخاري عن أبي قلابة قال أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا^(١٧٤).

وفي سنن الترمذى عن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) أنه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلى، فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً. قال أبو عيسى: حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم^(١٧٥).

وصفة هذه الجلسة أنها جلسة خفيفة، يجلسها المصلي قبل القيام إلى الركعة

(١٧٢) المراجع السابقة.

(١٧٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٢٤٧.

(١٧٤) الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث ٨٢٣.

(١٧٥) سنن الترمذى، أبواب الصلاة ، رقم الحديث ٢٨٧. وقال الألبانى فى "صحيح سنن الترمذى" ١/٩٠: صحيح.

الثانية أو الرابعة، وليس له ذكر مخصوص، بل يكتفى بالتكبير^(١٧٦).

وأختلف الفقهاء في هذه الجلسة، هل هي مستحبة أم لا؟ فذهب إلى القول بالاستحباب الإمام الشافعي في المشهور عنه، وطائفة من أهل الحديث، فيرى الشافعي أن المصلحي إذا قام من الأولى إلى الثانية، ومن الثالثة إلى الرابعة، يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم^(١٧٧).

قال صاحب المذهب: «فمن أصحابنا من قال المسألة على قولين، أحدهما: لا يجلس، لما روى وائل بن حجر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا رفع رأسه من السجدة، استوى قائماً بتكبيره. والثاني: يجلس لما روى مالك بن الحويرث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً، وقال أبو إسحاق: إن كان ضعيفاً جلس، لأنها يحتاج إلى الاستراحة، وإن كان قوياً لم يجلس لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة»^(١٧٨).

وقال صاحب "الجموع": الصحيح من القولين استحبابها، فحصل من هذا أن الصحيح في المذهب استحبابها وهذا هو الصواب الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة، وأعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يوازن على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدمعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثره المتساهلين بتركها^(١٧٩). وذهب الحنفية إلى عدم استحباب الجلسة، وقالوا: إذا فرغ من الركعة الثانية استوى قائماً على صدور قدميه، ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض، وأما ما

(١٧٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري ٣٠٣/٢. والكسانى، بدائع الصنائع ٢١١/١. والمباركفورى، تحفة الأحوذى ١٦٥/٢. والشوكانى، نيل الأوطار ٣٠١/٢. السرحسى، المبسوط ٢٣/١.

(١٧٧) انظر: الأم ١١٦/١ . وابن حجر، فتح الباري ٢ / ٣٠٣ . والكسانى ، بدائع الصنائع ٢١١/١ . والشوكانى، نيل الأوطار ٣٠١/٢ . والصنعاني، سبل السلام ٣٧٦/١ .

(١٧٨) أبو إسحاق الشيرازي، المذهب ٧٧/١ .

(١٧٩) النووي ، الجموع شرح المذهب ٤١٩/٣ .

ذهب إليه الشافعي فمحمول على حالة الكبر، ولأن هذه قعدة استراحة، والصلاحة ما وضعت لها^(١٨٠).

إلا أن صاحب "البحر الرائق" وهو من الحنفيه رد على هذا القول، فقال: ويرد عليه أن هذا الحمل يحتاج إلى دليل وقد قال (عليه الصلاة والسلام) مالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ولم يفصل فكان الحديث حجة للشافعي^(١٨١).

وذهب الإمام مالك أيضاً إلى عدم الاستحباب، قال ابن عبد البر في التمهيد: ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه حديث أبي حميد الساعدي، فيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعوداً^(١٨٢). وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في تعليم الأعرابي، ثم اسجد حتى تعدل ساجداً، ثم قم ولم يأمره بالقعدة، واحتج أبو جعفر الطحاوي لهذا المذهب أيضاً بأن قال: قد اتفقوا أنه يرجع من السجود بتكبير، ثم لا يكبر تكبيرة أخرى للقيام، قالوا: فلو كانت القعدة مسنونة، لكان الانتقال منها إلى القيام بالذكر كسائر أحوال الانتقال^(١٨٣).

واختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة، أم لا؟ فروي عنه لا يجلس، وهو اختيار الخرقى، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال: أحمد أكثر

(١٨٠) المرغينانى، المداية شرح البداية ١/٥٥. وانظر: الطحاوى، شرح معانى الآثار ٤/٣٥٤.

(١٨١) البحر الرائق ١/٥٦٢.

(١٨٢) الحديث رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٧٣٠. وقال الألبانى فى "صحىح سنن أبي داود" ١٤١/١: صحيح.

(١٨٣) التمهيد ١٩/٢٥٥.

الأحاديث على هذا، وذكر عن عمر وعلي وعبد الله، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعل ذلك، أي لا يجلس.

والرواية الثانية أنه يجلس، احتارها الخلال، قال الخلال: رفع أبو عبد الله إلى هذا يعني ترك قوله بترك الجلوس ، لما روى مالك بن الحويرث (رضي الله عنه). وذكره أيضاً أبو حميد في صفة صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو حديث حسن صحيح، فيتعين العمل به والمصير إليه، وقيل: إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة، لحاجته إلى الجلوس، وإن كان قوياً لم يجلس، لغناه عنه، وحمل جلوس النبي (صلى الله عليه وسلم) على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه، وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين^(١٨٤).

ورد ابن حجر على من قال إن الجلوس كان لعلة، أو أنه ليس له ذكر مخصوص بقوله : وتعقب^(١٨٥) بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث «صلوا كما رأيتمني أصلي» فحكاياته لصفات صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) داخلة تحت هذا الأمر، ويُستدل بحديث أبي حميد على عدم وجودها، فكانه تركها لبيان الجواز، وتنسق من لم يقل باستحسابها بقوله (صلى الله عليه وسلم) «لا تبادروني بالقيام، والقعود، فإني قد بدنت»^(١٨٦)، فدل على أنه كان

(١٨٤) ابن قدامه، المغني ٢١٢/٢ . وانظر: ابن قدامه، الكافي ١/٣٠٩ . وابن حجر، فتح الباري ٣٠٣/٢ . والشوكاني، نيل الأوطار ٢/٣٠١ . و عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو ٣/٥٢٦ .

(١٨٥) يقصد بذلك الطحاوي .

(١٨٦) الحديث رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٦١٩ . وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود" ١/١٢٣: حسن صحيح . وابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث ٩٦٣ . والإمام أحمد، المستند ٤/٩٨ .

يفعلها لهذا السبب، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك، وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جداً، استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام، ومن حيث المعنى إن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزاً لـكل عضو وضع، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً، نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية، ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة، كما يفهمه صنيع الطحاوي بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها^(١٨٧)، وأما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوى أنه فعلها للحاجة ففيه نظر فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد من وصف وإنما أخذ بمجموعها عن مجموعهم قوله^(١٨٨).

وقال ابن حجر في رده على صاحب "المداية": قوله وهو محمول على حال الكبير، تأويل يحتاج إلى دليل، فقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: «صلوا كما رأيتموني أصلبي» ولم يفصل له فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك^(١٨٩).

وجاء عند الشوكاني في نيل الأوطار: واحتلوا أيضاً على عدم مشروعيتها بما وقع في حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ: «كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً» وهذا الاحتجاج يرد على من قال بالوجوب، لا من قال بالاستحباب لما عرفت، على أن حديث وائل قد ذكره النwoي في الخلاصة، في

(١٨٧) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٧٣٠. وقال الألباني في " الصحيح سنن أبي داود" ١٤١/١: صحيح.

(١٨٨) فتح الباري ٢/٣٠٣. وانظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى ٢/٦٥.

(١٨٩) الدررية في تحرير أحاديث المداية ١/٤٧.

فصل الضعيف، واحتجوا أيضاً بما أخرجه الطبراني، من حديث معاذ: «أنه كان يقوم كأنه السهم»^(١٩٠) وهذا لا ينفي الاستحباب المدعى، على أن في إسناده متهم بالكذب... ومن جملة ما احتاج به القائلون بنفي استحبابها حديث وائل بن حجر عند أبي داود، وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبي عياش قال واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس، وذلك لا ينافي القول بأنها سنة، لأن الترك لها من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لها، لا يقدح في سنتها، لأن ترك ما ليس بواجب حائز^(١٩١).

المسألة الثالثة: صفة القيام

جاء في وصف مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) لصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «(وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام)»^(١٩٢). قال ابن حجر: الاعتماد يكون باليد، لأنه افتعال من العماد، والمراد به، الاتكاء وهو باليد^(١٩٣).

وذهب إلى ذلك الشافعي (رحمه الله) حيث قال: «(وإذا أردا القيام من السجود أو الجلوس اعتمد بيديه معاً على الأرض، ونهض، ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد)»^(١٩٤) . وقال أيضاً: «فتأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن

(١٩٠) المعجم الكبير ، رقم الحديث ١٣٩ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٣٥ ، وقال: وفيه الحصيب بن حدر وهو كذاب.

(١٩١) نيل الأوطار ٢/٣٠١ .

(١٩٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث ٨٣٤ .

(١٩٣) فتح الباري ٢/٣٠٣ .

(١٩٤) الأم ١/١١٦ .

يعتمد على الأرض بيديه معاً، اتباعاً للسنة، فإن ذلك أشبه للتواضع، وأعون
للمصلى على الصلاة، وأحرى أن لا ينقلب ولا يكاد ينقلب»^(١٩٥).

وقال صاحب "المجموع": «قال أصحابنا: وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن أن يقوم معتمداً بيديه على الأرض، وكذا إذا قام من التشهد الأول يعتمد بيديه على الأرض، سواء في هذا القوي والضعف، والرجل والمرأة، ونص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، لحديث مالك بن الحويرث، وليس له معارض صحيح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) والله أعلم»^(١٩٦).

وقال صاحب "المجموع" أيضاً: «مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة، كما سبق، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) وأبو قلابة وغيره من التابعين، قال الترمذى وبه قال أصحابنا وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وقال كثيرون أو الأكثرون: لا يستحب بل إذا رفع رأسه من السجود نھض، حکاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الزناد ومالك»^(١٩٧).

وأما الحنفية فذهبوا إلى أن الاعتماد يكون على صدور القدمين، قال السرخسي: وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائماً في الركعة الثانية عندنا، ولنا حديث وائل بن حجر (رضي الله تعالى عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا رفع رأسه من السجود إلى الركعة الثانية نھض على صدور قدميه.^(١٩٨)

وقال الكاساني: «ولنا ما روی أبو هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله

١٩٥) الأم ١١٧/١.

١٩٦) النووي، المجموع شرح المذهب ٤١٩/٣.

١٩٧) النووي، المجموع شرح المذهب ٤٢٠/٣.

١٩٨) المبسوط ٢٣/١.

عليه وسلم) كان إذا قام من السجدة الثانية ينھض على صدور قدميه وروي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير (رضي الله عنهم) أئمماً كانوا ينھضون على صدور أقدامهم، وما رواه الشافعی محمول على حالة الضعف^(١٩٩).

وفي "شرح فتح القدیر" : ((اتفق أکابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأشد افتقاء لأثره، وألزم لصحابته، من مالك بن الحویرث (رضي الله عنه) على خلاف ما قال، فوجب تقديمها، ولذا كان العمل عليه عند أهل العلم... فيحمل ما رواه على حالة الكبر^(٢٠٠) .

وعند الحنابلة: وينھض إلى القيام على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه، ولا يعتمد على يديه، قال القاضي لا يختلف قوله أنه لا يعتمد على الأرض سواء قلنا يجلس للاستراحة أو لا يجلس. وقال أحمد بذلك جاء الأثر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . إلا أن يشق ذلك عليه، فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه، لا نعلم أحداً خالفاً في هذا، وقد دل عليه حديث مالك بن الحویرث وقول علي (رضي الله عنه): ((إلا أن يكون شيئاً كبيراً)، ومشقة ذلك تكون لكبر، أو ضعف، أو مرض، أو سمن، ونحوه^(٢٠١) .

وجاء عند المالکية الاعتماد على اليدين عند القيام، قال في "الفواكه": ثم بعد السجدة الثانية تقوم من الأرض معتمداً على يديك على جهة الاستحباب^(٢٠٢) .

(١٩٩) بدائع الصنائع ٢١١/١.

(٢٠٠) ابن الممام، شرح فتح القدیر ٢١٧/١.

(٢٠١) انظر: ابن قدامة، المغنى ٢١٥/٢.

(٢٠٢) النفراوي المالکي، الفواكه الدواني ١٨٤/١. وانظر: القبرواني، رسالة القبرواني ٢٨/١ . وأبا الحسن المالکي، كفاية الطالب ٣٤٢/١.

وجاء عن ابن عبد البر في التمهيد خلاف ذلك حيث قال : قال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس^(٢٠٣).

رابعاً : الإمامة

جاء في حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) : «ثم ليؤمكم أكبركم» ، وفي لفظ «ثم ليؤمكم كما أكبر كما». وقال الحذاء: و كانوا متقاربين في القراءة^(٢٠٤) . فدل هذا الحديث على تقديم الأكبر للإمامية، ولم يذكر للإمامية معياراً سواه.

وقد جاء في أحاديث أخرى التفضيل باعتبارات أخرى، فعن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً... قال الأشج روايته مكان سلماً سنـاً»^(٢٠٥).

وذهب أهل العلم إلى حمل حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) على استواهم في القراءة والعلم بالسنة والهجرة والإسلام، فلم يبق إلا السن، ولقد جاء التصريح في بعض الروايات بالمساواة كما في رواية مسلم السابقة . قال النووي: «هؤلاء كانوا مستويين في باقي الخصال لأنهم هاجروا جميعاً، وأسلموا جميعاً، وصحبوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا زموه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به إلا السن»^(٢٠٦) .

وقال الزين بن المنير وغيره ما حاصله: إن تساوى هجرتهم وإقامتهم

(٢٠٣) التمهيد ١٩/٢٥٤.

(٢٠٤) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث ٦٧٤.

(٢٠٥) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث ٦٧٣.

(٢٠٦) شرح صحيح مسلم ١٧٥/٥ . وانظر: العيني ، عمدة القاري ٥/٢١٢.

وغضبهم بها مع ما في الشباب غالباً من الفهم، ثم توجه الخطاب إليهم بأن يعلموا من وراءهم، من غير تحصيص بعدهم دون بعض، دال على استواهم في القراءة، والتفقه في الدين، وقال ابن حجر: وقد وقع التصرير بذلك فيما رواه أبو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة في هذا الحديث قال: «وكان يومئذ متقاربين في العلم»^(٢٠٧) انتهى^(٢٠٨).

يندرج تحت قوله (صلى الله عليه وسلم) : «ثم ليؤمكم أكبركم » أمرهم بصلوة الجماعة، وذلك لأنه لو استوت صلاتهم معاً مع صلاتهم منفردين لاكتفى بأمرهم بالصلوة، كأن يقول: «أذنوا وأقيموا وصلوا»، دون الأمر بالإماماة، فالإماماة لا تكون إلا بصلوة الجماعة^(٢٠٩). قال النووي : «فيه الحث على الأذان والجماعة»^(٢١٠).

(٢٠٧) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٥٨٩. وقال الألباني في "صحيف سنن أبي داود" ١١٧/١: صحيح

(٢٠٨) ابن حجر، فتح الباري ١٧١/٢.

(٢٠٩) انظر: فتح الباري ١٤٢/٢.

(٢١٠) شرح صحيح مسلم ١٧٥/٥.

المبحث الخامس

المنهج الدعوي

دل هذا الحديث على بعض المنهج الدعوية، كالمنهج العاطفي، والمنهج التطبيقي العملي، والمنهج النظري .

أولاً : المنهج العاطفي

العاطفي في اللغة من (عطف) تأتي بمعنى الصلة والبر والرحمة، وتعطف عليه: وصله وبره . و تعطف على رحمه: رق لها . ورجل عاطف، وعطف: عائد بفضلها؛ حسن الخلق . وعطفت عليه: أشقت^(٢١١).

ويمكن تعريفه في المجال الدعوي بتعريفين على النحو التالي:-

- ١ - هو النظام الدعوي الذي يرتكز على القلب، ويحرك الشعور والوجدان.
- ٢ - مجموعة الأساليب الدعوية التي ترتكز على القلب، وتحرك الشعور والوجدان^(٢١٢).

ويمكن القول إن المنهج العاطفي في الدعوة إلى الله يعتمد على إثارة كوامن النفس الإنسانية عند المدعو^(٢١٣)، وهذا ما حصل من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين سُئل الوفد عن أهلِيهِم، حين ظن شوّقَهُم إلى أهلهِم، مما جعل

(٢١١) ابن منظور، لسان العرب ٩/٤٩، مادة [عطف] .

(٢١٢) أبو الفتح البياني، المدخل إلى علم الدعوة ص ٢٠٤ . وانظر: حامد بن أحمد العامري، الدعوة إلى الله بالمنهج العاطفي، رسالة دكتوراه في الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام بـالرياض، ١٤٢٢-١٤٢٣ هـ . ٦٣/١ .

(٢١٣) سليمان بن ناصر عبدالله، الدعوة إلى الله بالمنهج الحسي، رسالة دكتوراه في الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام بـالرياض، ١٤١٨ هـ . ٣/١ .

المدعوين يشعرون برفقه ورحمته بهم، حيث يقول مالك (رضي الله عنه) : «وكان رفيقاً رحيمًا» أو الجمل الأخرى المشابهة لها.

فهذا يدل على نوع التعامل من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع أولئك المدعوين، ذلك التعامل القائم على الرفق والرحمة، وذلك فيه نفع كبير للمدعو بقربه من الداعية والأخذ عنه.

فالرفق والرحمة صفتان يكسب بهما الداعية قلوب المدعوين ، في حين أن الغلطة والقسوة تنفر المدعوين من الداعية، ولذلك جاء في وصف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «**وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيلَطَّ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ**»^(٢١٤).

ويبرز هذا المنهج من خلال تحسس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للحاجات النفسية لأولئك الشباب، فهم قوم قد تركوا أهلهم وديارهم، ولا شك أن القلوب ستحن لذلك، وبالخصوص للزوجات، سواءً كان هن المقصودات بالسؤال كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم، أو أهون من سائر الأهل، وما دام أن هؤلاء شباب، فإن الشباب أشد اشتياقاً وأكثر حاجة إلى الزوجات من غيرهم، ومن هنا جاء الأمر النبوى الكريم: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(٢١٥).

فالداعي بشر له خصائصه وحاجاته على حسب طبيعته، فجدير بالدعاة – وبالخصوص دعاة الشباب – أن يراعوا هذا المنهج، بالتأمل في نفسيات المدعوين، وحاجاتهم، وخصائصهم، سيما إذا كان المدعوون قد فرغوا أنفسهم عند الداعية، فهم في حكمه إقامة وترحالاً، أو ذهاباً وإياباً.

ولقد أقام أولئك النفر عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عشرين يوماً

(٢١٤) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٢١٥) رواه مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث ١٤٠٠.

وليلة، ولم يشكوا لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرهم، ولم يخبروه بشوئهم، بل بقاوهم عند أكرم الخلق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خير لهم من بقاهم بين أهليهم . إلا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان شديد العناية بهم، حتى أدرك ما في نفسياتهم، فسألهم ذلك السؤال، فأخابروه . ولم يذهبوا من عنده إلا بأمر منه (صلى الله عليه وسلم) ، ولكن لتعلم أن ذهابهم كان بسبب الشوق إلى أهليهم بعدما تعلموا قدرًا من العلم يؤهلهم للتعليم.

ثانياً: المنهج التطبيقي العملي

وهذا المنهج يعني أن يقوم الداعية بالتطبيق العملي لموضوع الدعوة، ليكون إيضاحاً وبياناً لما يريد أن يتلعلمه المدعو، والمنهج التطبيقي للعبادة يجتمع للمدعو فيه سماع القول، ومشاهدة الفعل، وله حالات:-

الحالة الأولى : أن يأتي بحقيقة العمل، دون قصد التعليم، كما هي حال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في عموم أحواله في الصلاة والحج وغیرها من العبادات الظاهرة، حيث قال مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) ومن معه: «صلوا كما رأيتوني أصلح». وقال في الحج : (لتأنذروا عني مناسككم). وهذه الحال هي المقصودة من الأسوة الحسنة كما في قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْأَخْرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٢١٦).

وعلى هذه الحال تعلم مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) كيفية صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بتفصيلاتها، ومن ذلك قوله: «رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى

. ٢١٦) سورة الأحزاب، الآية ٢٣.

يبلغ بهما فروع أذنيه^(٢١٧).

الحالة الثانية: الإتيان بحقيقة العمل على صورة يقصد بها التعليم، وذلك كإفطار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في السفر، وكتوفه على الراحلة، وسجوده على المنبر،^(٢١٨) ونحو ذلك من الأحوال.

وبهذه الصورة فعل مالك بن الحويرث حيث يقول أبو قلابة: « جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلى بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلى. قال أيوب فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة. قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام»^(٢١٩).

قال ابن حجر في "الفتح": قوله إني لأصلى بكم، وما أريد الصلاة استشكل نفي هذه الإرادة، لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة، ومثلها لا يصح، وأجيوب بأنه لم يرد نفي القربة، وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة، في غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة، من أداء أو إعادة، أو غير ذلك، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم، وكأنه كان تعين عليه حينئذ، لأنه أحد من خطوب بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلبي» ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك

(٢١٧) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٧٤٥، واللفظ له. وقال الألباني في " صحيح سنن أبي داود" ١٤٣/١: صحيح. والنمسائي، السنن، كتاب الافتتاح، رقم الحديث

. ١٠٢٤

(٢١٨) تأتي الروايات في ذلك قريباً إن شاء الله.

(٢١٩) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث ٨٢٤.

وأنه ليس من باب التشيريك في العبادة^(٢٠).

وقال ابن دقيق العيد : قوله إني لأصلبكم، وما أريد الصلاة، أي أصلب صلاة التعليم، لا أريد الصلاة لغير ذلك، ففيه دليل على جواز مثل ذلك، وأنه ليس من باب التشيريك في العمل، ويدل على البيان بالفعل، وأنه يجري مجرى البيان بالقول، وإن كان البيان بالقول أقوى في الدلالة على آحاد الأفعال، إذا كان القول ناصاً على كل فرد منها^(٢١).

وهذا المنهج سلكه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قبل في مواقف مختلفة ، كما في صلاته على المنبر لتعليم الناس ، حيث قال لما فرغ من الصلاة : «أيها الناس ! إنما صنعت هذا لتأتمنوا ، ولتعلموا صلاتي»^(٢٢) .

وكذلك في تعليم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للرجل الذي سأله عن أوقات الصلاة^(٢٣). وإفطاره (صلى الله عليه وسلم) في السفر ليراه الناس، لما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان^(٢٤).

وعلى هذا المنهج سار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في دعوة أصحابه، حيث علمهم كيفية الوضوء ، كما في حديث عبد خير قال : جلس علي بعد صلاة الفجر في الرحبة ، ثم قال لغلامه : إيتني بظهور ، فأتاه الغلام

(٢٠) فتح الباري ١٦٣/٢.

(٢١) شرح عمدة الأحكام ١/٢٣٣.

(٢٢) أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد (رضي الله عنه) ، الجامع الصحيح ، كتاب الجمعة، رقم الحديث ٩١٧ .

(٢٣) سبق الحديث وتخريجه ص ٣٢.

(٢٤) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، رقم الحديث ١٩٤٨.

بإناء فيه ماء وطست ، قال عبد خير : ونحن جلوس ننظر إليه ، فأخذ بيديه الإناء فأكفا على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ، فعله ثلاث مرات، قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات^(٢٢٥) ، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق ونشر بيده اليسرى، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم غسل يده اليسرى ووجهه ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ، ثم رفعها بما حملت من الماء ، ثم مسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيديه كليهما مرة ، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ، ثم غسلها بيده اليمنى ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى فغرف بكفه فشرب ، ثم قال: هذا طهور نبي الله (صلى الله عليه وسلم) ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله (صلى الله عليه وسلم) فهذا طهوره^(٢٢٦) . وعلى مثل هذا المنهج سار كثير من الصحابة (رضي الله عنهم) كما فعل ابن عباس (رضي الله عنهم) في تعلم وضوء رسول الله (صلى الله عليه

(٢٢٥) استحباباً ، ويتأكد عند الاستيقاظ من النوم لما في صحيح مسلم ١ / ٢٣٣ من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده)) . قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٣ / ١٨٠ : الجماهير من العلماء المتقدمين والتأخرين على أنه نهى تنزيه لا تحريم . وحكى عن أحمد: أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، ووافقه عليه داود الظاهري ، اعتماداً على لفظ المبيت في الحديث.

(٢٢٦) أخرجه الإمام أحمد ، المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢ / ٢٦١ . وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح .

وسلم)^(٢٢٧)، وكذلك أبو هريرة (رضي الله عنه)^(٢٢٨).

ولما أراد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بيان مسافة القصر في الصلاة خرج ب أصحابه إلى النخلة^(٢٢٩) ، فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه ، فقال : « أردت أن أعلمكم سنة نبيكم (صلى الله عليه وسلم) »^(٢٣٠) .

الحالة الثالثة: الإتيان بصورة العمل لا حقيقته، وهو أن يؤدي الداعية صورة العبادة، أو جزءاً منها، أمام المدعوين ليتعلموا الكيفية على الوجه الصحيح، كال موضوع أو بعضه، أو الصلاة كاملة أو جزءاً منها، كالركوع أو السجود، ونحو ذلك. وهذه الحالة هي التي تكون في القاعات التعليمية ونحوها أمام المتعلمين.

ومن فوائد هذا المنهج الدعوي هو بيان الأمر على وجه تفصيلي دقيق، لأن البيان النظري يقصر عن إيضاح الحركات والسكنات في العبادة، عن البيان التطبيقي العلمي، كما أن العبادات القولية لا يمكن بيانها بالحركات دون النطق بألفاظها، إلا في حالات خاصة للصم مثلاً.

والمنهج التطبيقي العملي هو بيان لما أجمل من أمر القرآن أو أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإيضاح له، وفي ذلك قال الصناعي : هذا الحديث أصل عظيم في دلالته على أن أفعاله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاحة في القرآن وفي الأحاديث^(٢٣١).

(٢٢٧) الحديث رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الموضوع، رقم الحديث ١٤٠.

(٢٢٨) الحديث رواه مسلم، كتاب الطهارة، رقم الحديث ٢٤٦.

(٢٢٩) تصغير نخلة ، وهي موضع قرب الكوفة على سمت الشام . (الحموي ، معجم البلدان ٥ / ٢٧٨).

(٢٣٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٣ / ٢ .

(٢٣١) سبل السلام ٤٠٣ / ١.

ثالثاً : المنهج النظري

وهو التعليم بالقول ويدخل فيه الأمر والنهي، فلاشك أن ذلك الوفد تعلم من أقوال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كما تعلم من أفعاله. كما أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمرهم بتعليم أهليهم وأمرهم ونفيهم .

ومثل هذا لما جاء وفد عبد القيس وسألوا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، علمهم أموراً ثم قال لهم: «احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم»^(٢٣٢).

ويتعلق بذلك المنهج الدعوي مسألة مهمة في الدعوة وهي المدة التي قضاها ذلك الوفد عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهي عشرون يوماً وليلة، قد ارتحلوا من ديارهم، وتركوا أهليهم، وتفرغوا للتلقي من سيد الدعاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نظرياً وعملياً، بما يسمعونه من أقواله وتوجيهاته الدعوية، وبما يشاهدونه من عبادته وأفعاله، حتى أصبحوا بعد ذلك ليسوا متعلمين فحسب، بل معلمين وداعية في تلك المدة القصيرة نسبياً، التي نستطيع أن نقول إنها دورة مكثفة لهم.

وبالنظر إلى عصرنا الحاضر نجد أن بعض الجهات الدعوية تسلك هذا المسلك المستفاد من حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه)، وذلك بإقامة الدورات التعليمية المكثفة، لمدة عشرين يوماً، أو شهر، أو شهرين، أو نحو ذلك من الأيام، التي تراها الجهة المنفذة مناسبة، يتفرغ فيها المدعون من الشباب وغيرهم لحفظ القرآن الكريم، والحديث النبوى الشريف، وتعلم ما تيسر من مسائل العلم، في الأصول والفروع.

ولا شك أن هذا المنهج الدعوي منهجه يعتمد على أصل شرعى، وهو حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه)، فهو ياذن الله مثمر أحسن الشمار، في

(٢٣٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، رقم الحديث ٥٣.

الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، ولكن لا بد من مراعاة ما جاء في الحديث من الجوانب الدعوية، ومن ذلك حسن اختيار المشايخ والمعلمين في تلك الدورات، ليتعلم منهم المدعوون المتربصون لتلك الدورات العبادة والأخلاق، على أحسن أحواها، قوله تعالى وتطبيقاً.

ومن ذلك أيضاً أن يكون لدى القائمين على تلك الدورات المكثفة الإدراك والوعي لحاجات المدعوين، وأخذهم بالرفق الذي يعود بالخير على الدعوة. كما أن الهدف من تلك الدورات لا يقتصر على تخريج حفاظ ومتعلمين فحسب، بل لابد من التركيز على تخريج الدعاة، الذين يحملون علمهم إلى أهليهم وغيرهم، بعد الفراغ من تلك الدورات، كما كانت حال مالك بن الحويرث ومن معه (رضي الله عنهم) في حرصهم على تعليم أهليهم بعد أن تلقوا ذلك العلم من رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

ومن جهة ثانية فإن أولئك الطلاب الذين تغربوا عن أهليهم، وسافروا إلى بلاد أخرى يتعلمون فيها العلم الشرعي، فلهم شبه بوفد مالك بن الحويرث ومن معه (رضي الله عنهم)، فلابد أن يحرصوا بأنفسهم أن يعتنموا بهذه الفرصة لتلقي ما يتيسر لهم من العلم الشرعي، ثم ينقلوا ذلك العلم إلى أهليهم، فيعلموهم ويأمروهم. كما لا بد أن يحرص القائمون على تعليم هذا الصنف من المتعلمين المغتربين وإعدادهم إعداداً دعوياً، والاقتداء بذلك بنهج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في تعليم الوفود التي تقدم عليه، كوفد مالك بن الحويرث ومن معه (رضي الله عنهم).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلة والسلام على خير البرية
وسيد الدعاء، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:-

ففي هذه الدراسة الدعوية لحديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) :
"أئننا النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شيبة متقاربون..." علمنا طرفاً من حكمة
النبي (صلى الله عليه وسلم) الدعوية المتمثلة في الرفق والرحمة بالمدعويين، وهي
الصفات التي يجب أن يتتصف بها الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى السائرين على منهج
النبي (صلى الله عليه وسلم)، كما أشار المولى سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله :
﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَاٰ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
(٢٣٣)

كما لا بد أن نعلم أن هناك فئة من المدعويين بحاجة إلى الرفق والرحمة أكثر من
غيرهم، ألا وهم فئة الشباب، لما فيهم من الخصائص الفسيولوجية، وال حاجات
الاجتماعية التي تحتاج إلى مراعاة من قبل القائمين على دعوتهم، ليجدوا بذلك آذاناً
صاغية، وقلوباً واعية، حتى تثمر دعوة أولئك الشباب الثمرة المرجوة منها.

كما وجدنا في هذه الدراسة حرص النبي (صلى الله عليه وسلم) ليس على
تربيـة الأفراد تربية ذاتيه فحسبـ، بل تجاوز ذلك إلى تربيـة متعدـية، يعني
إعدادـهم ليكونـوا دعـة لغيرـهمـ، حيث قـرنـ لهمـ في التـوصـيةـ - حينـ ذهـابـهمـ - بينـ
العملـ لأنـفسـهمـ والـدـعـوةـ لـغـيرـهـمـ، وـخـصـ الأـقـرـيبـينـ منـ أـهـلـهـمـ بـذـلـكـ التـعلـيمـ .

ويطـيبـ للـباحثـ أنـ يوصـيـ بـبعـضـ الـوصـاياـ، منهاـ :-

١- الحرص على تشجيع الشباب ليفرغوا أنفسهم بعضاً من الوقت لطلب

العلم عند العلماء العاملين والدعاة المخلصين.

- ٢ الحرص على إقامة الدورات العلمية المكثفة للشباب بخاصة، وأن يتولى رياضتها والتعليم فيها العلماء العاملون، وطلبة العلم المخلصون.
- ٣ إن سلوك طريق الرفق والرحمة بالمدعويين هو المنهج السوي في الدعوة، وإن الشدة والغلظة والجفاء بغير حق ضرر على الدعوة، وخسارة للدعوة، فضلاً عن أنه سبب في إغلاق القلوب أمام دعوة الحق.
- ٤ ينبغي للدعاة إلى الله سبحانه وتعالى أن يكونوا قدوة صالحة لمدعويهم، وأن يسلكوا في مناهجهم الدعوية المنهج التطبيقي مع النظري.
- ٥ من المهم في دعوة الشباب التركيز على إعداد الدعاة الذين ينقلون الدعوة لغيرهم، من أهليهم وذويهم.
- ٦ لابد أن يحرص الداعية على دعوة أهله وذويه، فلا يغفل عنهم، وإن الحرص على دعوتهم دليل على إخلاص الدعوة.
- ٧ الحرص في الدعوة على الأمور المهمة في الدين، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) أوصى القوم - حين رجوعهم - بالصلة وهي عمود الدين، والركن الثاني من أركان الإسلام.
وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق لنا ولشبابنا بخاصة، وللمسلمين بعامة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

قائمة مراجع البحث

- ١ - إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شِرْحُ عِمْدَةِ الْأَحْكَامِ، ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، (دار النفائس ، بيروت) .
- ٢ - أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، ابْنُ الْعَرَبِيِّ، تَحْقِيقُ عَلِيِّ مُحَمَّدِ الْبَجَاوِيِّ، (دار الْفَكْرِ، بيروت، ١٣٩٤هـ).
- ٣ - أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، الْجَصَاصُ، ط٢(دار المصحف، القاهرة) .
- ٤ - إِحْيَاءِ عِلْمِ الدِّينِ، أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيِّ، (دار الندوة الجديدة، بيروت) .
- ٥ - أَخْلَاقُ الدِّعَّاعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، دَكْتُورُ طَلْعَتُ سَالمَ، ط١(دار عَالَمِ الْكِتَبِ، الْرِّيَاضُ، ١٤٢١هـ).
- ٦ - الْأَدْبُ الْمُفَرِّدُ، الْبَخَارِيُّ، ط٢(عَالَمُ الْكِتَبِ، بيروت، ١٤٠٥).
- ٧ - إِرْشَادُ الْعُقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزاِيَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَبُو السَّعُودِ، (دار المصحف، بيروت) .
- ٨ - أَسْسَ الْبَلَاغَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّمْخَشِرِيِّ، ط٣(الْهَيَّةُ الْمَصْرِيَّةُ لِلكِتَابِ، مصر، ١٩٨٥م)
- ٩ - الْإِسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، الْمَطْبُوعُ مَعَ الإِصَابَةِ، ط١(مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، مصر، ١٣٢٨هـ).
- ١٠ - أَسْدُ الْغَافِيَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ، (در إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بيروت).
- ١١ - الإِصَابَةُ فِي تَميِيزِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ حِجْرٍ، ط١(مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، مصر، ١٣٢٨هـ).
- ١٢ - الإِكْمَالُ، ابْنُ مَاكُولاً، نَشْرُ (مُحَمَّدُ أَمِينُ دَمْجٍ، بيروت) .
- ١٣ - الْأَمُّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ، (دار المعرفة، بيروت) .

- ٤ - أنيس الفقهاء، القونوي، تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي، ط١(دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ) .
- ٥ - البحر الرائق، ابن نحيم المصري، ط١(دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ) .
- ٦ - بدائع الصنائع، الكاساني، ط٢(دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ) .
- ٧ - تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، ط١(المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ) .
- ٨ - تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط١(المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ) .
- ٩ - تحفة الأحوذى، المباركفورى، ط٢(مطبعة المدى، القاهرة، ١٣٨٤هـ) .
- ١٠ - تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندى، ط١(دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ) .
- ١١ - تحفة الملوك، الرازى، ط١(دار البشائر، بيروت، ١٤١٧هـ) .
- ١٢ - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء ابن كثیر، (دار الفكر) .
- ١٣ - التمهيد، ابن عبدالبر، تحقيق سعيد أحمد أعراب. بدون ناشر(١٤٠٨هـ) .
- ١٤ - تهذيب التهذيب، ابن حجر، ط١(دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ) .
- ١٥ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الننان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد زهري النجار، (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٠هـ) .
- ١٦ - الشمر الدواني شرح رسالة القيروانى، صالح عبد السميم الآبى الأزهري، (المكتبة الثقافية، بيروت) .
- ١٧ - جامع البيان، الطبرى، ط٢(مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧٣هـ) .

- ٢٨ - الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١ (المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٠هـ).
- ٢٩ - الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي ، ط١ (درا الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ) .
- ٣٠ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ).
- ٣١ - الدراسة في تحرير أحاديث المداية، ابن حجر، تحقيق عبدالله هاشم عياني (مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ) .
- ٣٢ - الدعوة إلى الله بالمنهج الحسني، سليمان بن ناصر عبدالله، رسالة دكتوراه في الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام بالرياض، ١٤١٨هـ .
- ٣٣ - الدعوة إلى الله بالمنهج العاطفي، حامد بن أحمد العامري، رسالة دكتوراه في الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، ١٤٢٣-١٤٢٢هـ.
- ٣٤ - رجال صحيح البخاري، أحمد بن محمد الكلبازى، (دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ).
- ٣٥ - رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن منجويه، ط١ (دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ).
- ٣٦ - الرحمة في القرآن الكريم، موسى عسيري، ط١ (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٢هـ) .
- ٣٧ - رسالة القبرواني، ابن أبي زيد القبرواني، (دار مكتبة الملال، بيروت).
- ٣٨ - روح المعانى، الألوسى، ط٤ (إحياء التراث العربى، بيروت، ١٤٠٥هـ).

- ٣٩ - الروض المربع، منصور البهوي، (علم الكتب، بيروت، ٤٠٥ هـ) .
- ٤٠ - زاد المسير، ابن الجوزي، ط١ (المكتب الإسلامي، بيروت) .
- ٤١ - سبل السلام، الصناعي، ط٢ (دار الكتاب العربي، بيروت، ٤٠٦ هـ) .
- ٤٢ - السنن الكبرى، البيهقي، ط١ (دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، ١٣٥٦ هـ) .
- ٤٣ - السنن، أبو داود السجستاني ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاش، ط١ (دار الحديث، بيروت، ١٣٨٨ هـ) .
- ٤٤ - السنن، الدارمي، (دار الكتب العلمية، بيروت) .
- ٤٥ - السنن، النسائي، ترقيم أبي غدة، ط٢ (مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ هـ) .
- ٤٦ - السنن، محمد بن عيسى الترمذى، (دار إحياء التراث، بيروت) .
- ٤٧ - شرح الزرقاني على موطأ مالك، الزرقاني (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ هـ) .
- ٤٨ - الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو ، (وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ١٤١٩ هـ) .
- ٤٩ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق إبراهيم الصبيحي، ط٢ (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣ هـ) .
- ٥٠ - شرح صحيح مسلم، النووي، ط٢ (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ) .
- ٥١ - شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي ، ط١ (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٥ هـ) .

- ٥٢ - شرح معاني الآثار، الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، ط١ (مطبعة الأنوار، القاهرة).
- ٥٣ - الصحاح، الجوهرى، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٣ (دار العلم للملائين، بيروت، ٤٠٤ هـ).
- ٥٤ - صحيح ابن حبان، ترتيب ابن بلان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط١ (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ).
- ٥٥ - صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي، بيروت).
- ٥٦ - صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط١ (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ).
- ٥٧ - صحيح سنن الترمذى، محمد ناصر الدين الألباني، ط١ (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩ هـ).
- ٥٨ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشر (رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٠ هـ).
- ٥٩ - صفة الصحفة، ابن الجوزي، ط٢ (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩ هـ).
- ٦٠ - الطبقات الكبرى، ابن سعد، (دار الفكر، بيروت).
- ٦١ - عمدة القاري، بدر الدين العيني، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- ٦٢ - عون العبود، العظيم أبادي ، (دار الكتب العلمية، بيروت).
- ٦٣ - الفائق في غريب الحديث ، الزمخشري، ط٢ (دار المعرفة، بيروت).
- ٦٤ - فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، نشر (رئاسة إدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض).

- ٦٥ - فقه الرسالة، الدكتور المادي الدرقاش، ط١ (دار قتبة، بيروت، ١٤٠٩هـ).
- ٦٦ - فقه اللغة، أبو منصور الشعالي، تحقيق د. جمال طلبة، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ).
- ٦٧ - الفوائد الديوان، النفراوي المالكي، (درا الفكير، بيروت).
- ٦٨ - فيض القدير، المناوي، ط١ (المطبعة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ).
- ٦٩ - القاموس المحيط، الفيروز أبادي، (دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ).
- ٧٠ - القوانين الفقهية، محمد بن احمد الكلبي الغرناطي ابن حزي، (بدون ناشر).
- ٧١ - الكافي، ابن عبد البر، تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد، ط٣ (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٦هـ). وكذلك ط١ (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٨هـ).
- ٧٢ - الكافي، ابن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، ط٢ (دار هجر، ١٤١٩هـ).
- ٧٣ - كفاية الطالب ، أبو الحسن المالكي، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ).
- ٧٤ - لسان العرب، ابن منظور، (دار صادر، بيروت).
- ٧٥ - المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٤هـ).
- ٧٦ - المبسط، السريسي، ط٢ (دار المعرفة، بيروت).
- ٧٧ - مجمع الزوائد، الهيثمي ، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ).
- ٧٨ - المجموع شرح المهذب، النووي، الناشر (ذكرى علي يوسف، مطبعة الإمام مصر).

- ٧٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط١(الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٣٩٨هـ) .
- ٨٠ - المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتح البيانوي، ط٣(مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٥هـ) .
- ٨١ - مسنن أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، (دار المعرفة، بيروت) .
- ٨٢ - المستند ، الإمام أحمد، ط٥(المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ) . وكذلك ط٣ (دار المعارف، مصر، ١٣٦٨هـ) تحقيق أحمد شاكر .
- ٨٣ - المصنف، ابن أبي شيبة، ط٢(الدار السلفية، الهند، ١٣٩٩هـ) .
- ٨٤ - معالم التنزيل، البغوي، ط٣(دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ) .
- ٨٥ - معجم البلدان، ياقوت الحموي ، (دار صادر ، بيروت)
- ٨٦ - المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق : حمدي عبدالجيد السلفي. (بدون ناشر) .
- ٨٧ - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون، ط١(دار إحياء التراث، القاهرة، ١٣٦٨هـ) .
- ٨٨ - المغني، ابن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، ط٣(دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ) .
- ٨٩ - من صفات الداعية: اللبين والرفق، د. فضل إلهي، ط٢(إدارة ترجمان الإسلامي ، باكستان، ١٤١٢هـ) .
- ٩٠ - المنهاج النبوى في دعوة الشباب، سليمان بن قاسم العيد، ط١(درا العاصمة، الرياض، ١٤١٥هـ) .
- ٩١ - المهدب، أبو إسحاق الشيرازي، (عيسى البابي الحلبي، مصر) .
- ٩٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي،

- و محمود محمد الطناحي، ط١ (عيسى الحلبي، هـ١٣٨٣).
- ٩٣ - نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، (مصطفى البابي الحلبي، مصر).
- ٩٤ - هداية المرشدين، علي محفوظ، (دار الاعتصام).
- ٩٥ - المداية شرح بداية المبتدئي، علي بن أبي بكر المرغيناني، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، هـ١٤١٠).

The Hadeeth of Malik bin Al-Huwairith

(May God be pleased with him)

**“We came to our prophet (peace of God upon Him)
and we were young and of equal age”**

A Call-intended Study

Prepared by: Dr. Suleiman Q. Al-Eed
Associate Professor, Department of Islamic Culture
College of Education – King Saud University

ABSTRACT

This Call-intended research of The Hadeeth of Malik bin Al-Huwairith (May God be pleased with him): “We came to our prophet (peace and blessings of God upon Him) and we were young and of equal age” has been compatible with the fundamentals of the Call. These fundamentals are: the person who calls – God’s Apostle (peace and blessings of God upon Him), the person who called – Malik and his young men of his people, subject of the call, implications of the Hadeeth including prayers and related requisites, and the approach – the method of the call as is derived from the Hadeeth.

The study reveals part of the call wisdom of the Prophet (peace and blessings of God upon Him) represented in the mercy and kindness in dealing with the person called. These are the characteristics of religious callers in their call for Allah. The study also reflects that a certain category of the person called requires mercy and kindness more than do others. These are the young men. This is due to the fact that they possess psychological characteristics and social needs which should be observed by the persons who deal with them. This way they would display listening ears and open hearts. The call will then be fruitful as intended with the young men.

In addition, the study reflects the prophet’s care in preparation of the Callers, who, in turn, would care to convey the call to the others, especially their own akin. This was clear in the prophet’s recommendation to a group of persons when they were about to leave where he was.

